الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

[الأصل: بالانكليزية والروسية]
[١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-١٣	١
الثاني –	توصيات اللجنة الخاصة	١٤	٥
الثالث –	صون السلم والأمن الدوليين	١٥-١٦٦	٦
	ألف – تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات	١٥-٣٦	٦
	بـاء – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''	٣٧-١٢٦	١٢
	جيم – ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها	١٢٧-١٤٣	٣٢
	دال – النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''	١٤٤-١٤٧	٣٧
	هـاء – النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة الخاصة المعقودتين في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، المعنونتين ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها''	١٤٨-١٥١	٣٨
	واو – النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين	١٥٢-١٥٨	٤٠
	زاي – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي	١٥٩-١٦٦	٤١
الرابع –	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٦٧-١٦٩	٤٤
الخامس –	المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية	١٧٠	٤٥
السادس –	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	١٧١-١٨٣	٤٦

السابع - طرائق عمل اللجنة الخاصة، وتحديد المواضيع الجديدة، والتنسيق بين اللجنة الخاصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ١٨٤-٢٠٩ ٥٠

ألف - طرائق عمل اللجنة الخاصة ١٨٤-٢٠٥ ٥٠

بـاء - تحديد المواضيع الجديدة ٢٠٦-٢٠٨ ٥٥

جيم - التنسيق بين اللجنة الخاصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ٢٠٩ ٥٥

الفصل الأول

مقدمة

١ - دُعيت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ واجتمعت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن العضوية باللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وعقدت اللجنة الخاصة جلستين، حيث عُقدت الجلسة ٢٤٣ في ٧ نيسان/أبريل والجلسة ٢٤٤ في ١٦ نيسان/أبريل. وعقد الفريق العامل الجامع تسع جلسات، حيث عُقدت الجلستان الأولى والثانية في ٧ نيسان/أبريل والجلستان الثالثة والرابعة في ٨ نيسان/أبريل والجلسة الخامسة في ٩ نيسان/أبريل، والجلسة السادسة في ١٠ نيسان/أبريل، والجلسة السابعة في ١١ نيسان/أبريل، والجلسة الثامنة في ١٤ نيسان/أبريل، والجلسة التاسعة في ١٥ نيسان/أبريل. كما جرت مشاورات غير رسمية في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٤ - وافتتح هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، الدورة نيابة عن الأمين العام.

٥ - وفي الجلسة ٢٤٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قامت اللجنة الخاصة بعد مراعاة بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١[1] ومع الأخذ في الحسبان نتائج المشاورات التي عُقدت قبل الدورة فيما بين دولها الأعضاء، بانتخاب أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

جاغديش دحارامشانج كونغول (موريشيوس)

نواب الرئيس:

أنجيلا كافاليير دي نافا (فنزويلا)

جيوسيبي نيسي (إيطاليا)

ايفاكا درونيتش (البوسنة والهرسك)

المقـرر:

محمد الحاج إبراهيم (الجمهورية العربية السورية)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل.

٧ - وعمـل فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بوصفه أمينا للجنة الخاصة. وعملت آن فوستي، الموظفة القانونية الرئيسية للشعبة، بوصفها نائبة أمين اللجنة الخاصة وأمينة للفريق العامل. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقها العامل.

٨ - واعتمـدت اللجنـة الخاصـة أيضـا، في جلسـتها ٢٤٣، جـدول الأعمـال التـالي (A/AC.182/L.113):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظـر في المسـائل المذكـورة في قـرار الجمعيـة العامـة ٥٧/٢٤ المـؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفقا لولاية اللجنة حسب ما وردت في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٩ - وخلال الجلسة ذاتها، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا جامعا، ووافقت اللجنة على تنظيم الأعمال على النحو التالي: المقترحات المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، (٨ جلسات)؛ والمقترحات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول (جلسة واحدة)؛ والمقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية (جلسة واحدة)؛ والمقترحات بشأن سُبُل ووسائل تحسين طرائق عمل اللجنة (جلستان)؛ المرجع (جلسة واحدة)؛ ومسألة تعيين مواضيع جديدة (جلسة واحدة)؛ والنظر في التقرير واعتماده (جلستان). وسيجري توزيع الجلسات بالقدر الضروري من المرونة، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود.

١٠ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضا منها خلال الجلسة ٢٤٣ وكذلك قبل النظر في كل بند من البنود المحددة داخل الفريق العامل. ويرد جوهر تلك البيانات العامة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام[٢]، وبوجه خاص آخر هذه التقارير المعنون ''تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات'' (A/57/165 و Add.1) وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة والذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ وما توصل إليه من نتائج أساسية (A/53/312)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي خلال الدورة الحالية معنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، (A/AC.182/L.114) (انظر الفقرة ... أدناه)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ قائمة مقترحات وتعديلات على ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' قُدمت خلال القراءة الأولى للوثيقة (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1)[٣]؛ ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ معنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.182/L.100/Rev.1)[٤]؛ ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨، معنونة ''الشروط الأساسية والمعايير لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.182/L.100)[٥]؛ ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة للجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها'' (A/AC.182/L.110/Rev.1)[٦]؛ وورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110 و Corr.1)[٧]؛ وورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ معنونة ''بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاطات بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها'' (A/AC.182/L.89/Add.1)[٨]؛ وورقة عمل مقدمة أيضا من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ معنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)[٩]؛ وورقة عمل مقدمة من وفد كوبا في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ معنونة ''تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها'' (A/AC.182/L.93/Add.1)[١٠] ؛ واقتراح منقح مقدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99)[١١]؛

وورقة عمل مقدمة في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩ من بيلاروس والاتحاد الروسي تتضمن مشروع قرار من قرارات الجمعية العامة وتنقيحه (A/AC.182/L.104/Rev.1)[١٢]؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ تتضمن نسخة منقحة من مشروع قرار من قرارات الجمعية العامة (A/AC.182/L.104/Rev.2)[١٣].

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ''طرائق عمل اللجنة الخاصة''، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة مقدمة من اليابان وجمهورية كوريا تتضمن مشروع فقرة لإدراجها في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.2؛ انظر الفقرة ١٨٧ أدناه)؛ ومقترح مقدم من اليابان في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ بشأن إدخال تنقيحات أخرى على مشروع الفقرة التي ستُدرج في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.1)[١٤]؛ ومقترح مقدم من اليابان أيضا في دورة عام ٢٠٠٠، معنون سُبُل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة فعاليتها (A/AC.182/L.107)[١٥]. ومقترح مقدم أيضا من اليابان في دورة عام ٢٠٠٠ حول سُبُل ووسائل تحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها (A/AC.182/ L.108)[١٦].

١٣ - واعتمدت اللجنة تقرير دورتها لعام ٢٠٠٣ خلال الجلسة ٢٤٤ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الفصل الثاني

توصيات اللجنة الخاصة

١٤ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتضرر من تطبيق الجزاءات، تتقدم اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٦ أدناه؛

(ب) فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، تتقدم اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ١٨٣ أدناه.

الفصل الثالث

صون السلم والأمن الدوليين

ألف – تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات

١٥ – نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات خلال تبادل الآراء العام الذي جرى في الجلسة ٢٤٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، وكذلك خلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع المعقودتين أيضا في ٧ نيسان/ أبريل.

١٦ – وأكدت الوفود الأولوية الكبيرة التي توليها للنظر في هذا الموضوع، غير أن بعضها أعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في المسألة مع أنها معروضة على اللجنة منذ سنوات عديدة. وعلى الرغم من اعتراف الوفود باختصاص مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بفرض الجزاءات، رئي أيضا أن للجمعية العامة دور في المساعدة على صياغة المعايير ذات الصلة اللازمة لإنشاء نظم الجزاءات الملائمة. وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة يمكن أن يتيح إطارا لتركيز المناقشات ويساعد على تحقيق قدر أكبر من التقدم بشأن المسألة، خلافا للطريقة العامة التي تجري بها معالجة هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، قدم اقتراح بأن توصي اللجنة الخاصة بإنشاء مثل هذا الفريق العامل.

١٧ – وأُعرب عن رأي مفاده أن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات تدخل ضمن المجالات التي حققت فيها الأمم المتحدة عموما، واللجنة الخاصة، خصوصا، تقدما ملحوظا. وأن الممارسة الحديثة المتبعة في عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له تعزى إلى تأثير المناقشات التي تجرى داخل اللجنة الخاصة والجمعية العامة. وعلى هذا الأساس، يصبح من الضروري القيام أولا بتقييم التقدم المحرز قبل أن تقرر اللجنة، قبل الأوان، التوصية بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة. وتم التأكيد أيضا على ضرورة التركيز على القضايا التي يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية عملية، مثل وضع إجراءات موحدة أو تصميم طرق وأساليب تكفل إيلاء المزيد من الاهتمام من جانب المؤسسات المالية لحالة الدول المتضررة بالجزاءات.

١٨ – وأُعرب أيضا عن رأي يذهب إلى أنه ينبغي ألا تجري المغالاة في مدى إلحاحية مناقشة المسألة، لا سيما في ضوء الاهتمام الذي تحظى به في أوساط المجتمع الدولي، وكذلك في ضوء التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة. ولوحظ بوجه خاص أن مجلس الأمن ما فتئ يأخذ في اعتباره، عند إنشائه لنظم الجزاءات في إطار ممارسته الحالية، مختلف

الاهتمامات الرامية إلى تخفيف أثر الجزاءات على السكان المحليين وعلى الدول الثالثة. وتبعا لذلك انصب اهتمام المجلس على فرض الحظر على توريد الأسلحة، واستهداف المسؤولين في الدولة، وتجميد أصولهم، وتحديد الأدوات التي تتسبب في مفاقمة الصراعات ومثالها ''ماس الصراعات''.

١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الجانب المتعلق بالمادة ٥٠ هو جانب قانوني، حيث اعتبره واضعو الميثاق كذلك، وهو أيضا جانب عملي تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة للدول الأعضاء، لا سيما بالنسبة للمجموعات الضعيفة. وأبدي قلق بوجه خاص لما يترتب على الجزاءات من آثار سلبية على المدنيين وعلى الدول الثالثة. لذلك، أُعرب عن دعم مختلف الجهود والمبادرات الرامية إلى التقليل إلى أقصى حد ممكن من الآثار السلبية غير المقصودة للجزاءات على السكان، وعلى الدول الثالثة، مع المحافظة في الوقت نفسه على فعاليتها.

٢٠ - وشددت وفود عديدة على أن الجزاءات هي تدبير صارم أخير ينبغي ألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع الجهود السلمية لتسوية النزاعات، بموجب الفصل السادس من الميثاق. ولوحظ أيضا أن الجزاءات ينبغي ألا تتخذ كتدبير عقابي. ولاحظ بعض الوفود أن الجزاءات الإلزامية أداة ضرورية وهامة وفعالة في إطار سياسة يستخدمها مجلس الأمن لتغيير السياسة أو السلوك الذي تتبعه دولة أو كيان أو مجموعة أفراد تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين أو ترتكب عملا عدائيا. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضروري في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن وجود خطر يهدد السلم الدولي، أو عند ارتكاب خرق له، أو عند وقوع عمل عدواني.

٢١ - وأعرب عن رأي مؤداه أن تكرر اللجوء إلى الجزاءات في السنوات الأخيرة أثار القلق بشأن موثوقيتها، ولوحظ أن فرض الجزاءات وتطبيقها باستخدام القوة دون موافقة مجلس الأمن يشكل سابقة خطيرة في إدارة العلاقات الدولية. وأعربت وفود عديدة عن القلق أيضا بشأن ما وصفته بتطبيق المعايير المزدوجة في فرض الجزاءات، وأشارت إلى أن الدول الضعيفة غالبا ما تفرض عليها نظم الجزاءات. وأعربت هذه الوفود عن رأي مؤداه أنه إذا كان عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن يشكل أساسا منطقيا ومشروعا لفرض الجزاءات، فمن باب أولى وأحرى أن تطبق القاعدة نفسها على جميع الجهات التي لا تنفذ قرارات مجلس الأمن.

٢٢ - ودعت وفود عديدة مجلس الأمن إلى أن يكون عادلا ومنصفا في تطبيق الجزاءات. ولوحظ ضرورة أن يقوم المجلس بإجراء تقييم موضوعي، دون مبالغة، لتأثير الجزاءات في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويل على الدول الثالثة فضلا عن الدول المستهدفة، مع إيلاء

أهمية خاصة لتأثيرها الإنساني. ودعي إلى إجراء مثل هذا التقييم قبل فرض الجزاءات. ولوحظ أيضا أن الجزاءات ينبغي تحديدها وتعيين أهدافها وفرضها بوضوح على مدى فترة زمنية محددة، واستعراضها دوريا ورفعها حالما ينتفي السبب الداعي إلى فرضها إذا عادت الحالة التي أدت إلى فرضها إلى طبيعتها. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢٣ - وأُعرب عن رأي مفاده أن مسألة الجزاءات برمتها ينبغي معالجتها بصورة شاملة، حتى تشمل تأثير الجزاءات على الدول المستهدفة أيضا. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن تأييده للمقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة المتعلقة بفرض الجزاءات والتدابير القسرية الأخرى وتنفيذها (انظر الجزء ثالثا - باء أدناه) والجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتطبيق الجزاءات (انظر الجزء ثالثا، جيم أدناه).

٢٤ - ورحبت الوفود بالتوصيات والنتائج الرئيسية التي أسفر عنها اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تتكبدها الدول الثالثة نتيجة للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ والتوصيات التي تتناول استكشاف تدابير مبتكرة وعملية في مجال تقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة[١٧]، ولاحظت بعض الوفود أيضا أن الاستعراض المتعمق الذي قام به فريق الخبراء يشكل خطوة هامة من أجل التنفيذ العملي للمادتين ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، وصفت وفود أخرى تقرير فريق الخبراء المخصص بأنه وثيقة هامة تشكل أساسا قويا من أجل تحقيق أهداف ملموسة.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، أعرب بعض الوفود عن رغبته في إجراء مناقشة أكثر إفاضة وعمقا لتقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص، إما في سياق عمل اللجنة الخاصة أو في سياق عمل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. ونوهت وفود أخرى إلى ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار في أي مناقشة أخرى لهذه المسألة آخر التطورات الحاصلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة بشأن تحسين فعالية الجزاءات. وفي هذا الصدد، أشير إلى الأمثلة التي أوردها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق فيما يتصل بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303)، وتقريره عن قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص (A/57/165). كما لوحظ أن التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ جاءت مماثلة للتوصيات التي انتهى إليها فريق الخبراء المخصص. ولوحظ كذلك أن مجلس الأمن

ولجان الجزاءات التابعة له تتجه في الممارسة إلى التطبيق المتزايد للتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة والتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المخصص.

٢٦ - وحثت الدول والمنظمات الدولية المعنية على مواصلة تقديم إسهاماتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص، وأثيرت نقطة أخرى مفادها أهمية أن تُجري بعض الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشات متعمقة للتوصيات والاستنتاجات النهائية التي توصل إليها اجتماع الفريق.

٢٧ - وأبدى بعض الوفود تعليقات محددة عن التوصيات والاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها اجتماع فريق الخبراء المخصص. ولوحظ أنه بالنظر إلى أن المسؤولية الرئيسية عن توقيع الجزاءات منوطة بمجلس الأمن، فإنه يتعين على الأمم المتحدة من ثم أن تسعى إلى إنشاء آليات لإغاثة البلدان المتأثرة بالجزاءات. وأعرب أيضا عن رأي مفاده ضرورة أن يطبق المجلس منهجية واضحة ومتماسكة فيما يتعلق بفرض الجزاءات وتطبيقها ورفعها. وسلِّم بعض الوفود بأنه في معرِض التعامل مع آثار الجزاءات على الدول الثالثة، يرتهن اختيار المنهجية المنطبقة بالظروف المحددة للدول المتأثرة والخصائص المميزة لنظام الجزاءات. ولاحظ أيضا أن الطرائق الخمس التي استعرضها اجتماع فريق الخبراء المخصص تتيح عنصر المرونة وتوفر أساسا جيدا للعمل في المستقبل.

٢٨ - وأشارت عدة وفود مرة أخرى إلى التدابير العملية المبتكرة التي يتعين أن يُنظر في تطبيقها من أجل مراعاة المشاق التي تواجهها الدول الثالثة، ومن ذلك منح الدول الثالثة أو مورديها إعفاءات أو تسهيلات تجارية، أو معاملتهم بطريقة استثنائية أو تفضيلية، ومنح أولويات الاستثمار في الدولة المستهدفة بالجزاءات للمقاولين التابعين للدول المتأثرة بها، والمشاركة في توريد اللوازم لعمليات حفظ السلام أو في عمليات إعادة التأهيل والإعمار والتنمية التي تعقب انتهاء الصراع، وقيام مجلس الأمن بإجراء مشاورات مباشرة مع الدول المتأثرة.

٢٩ - كما لاحظ بعض الوفود أنه تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية الرد دون إبطاء، على الطلبات التي تقدم إليه عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق. وأشير أيضا إلى أن ثمة رباطا وثيقا بين فعالية الجزاءات من ناحية، والجهود التي تستهدف تخفيف آثارها غير المقصودة من ناحية أخرى، ولوحظ في هذا السياق أنه حتى في الحالات التي يجري فيها تطبيق جزاءات مستهدفة، تنشأ مع ذلك حاجة إلى رصد آثارها غير المقصودة، وأن ذلك يمكن أن يتم عن طريق تحسين آليات الاتصال. كذلك، جرى التشديد على أنه من الممكن أن يجري خدمة مصالح المجتمع الدولي في هذه القضية على أفضل وجه لو تمت إقامة آلية قانونية دائمة

وموثوقة من أجل التصدي بصورة آلية وبدون إبطاء لشواغل البلدان المتأثرة. كما جرى التأكيد على ضرورة ألا يُـنظر إلى المادة ٥٠ باعتبارها وحسب مادة إجرائية بكاملها. وأبرزت وفود أخرى الحاجة إلى إضفاء طابع عملي على المادة ٥٠ من خلال إنشاء آليات معينة، كصندوق مثلا، يتولى توفير الإغاثة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات، أو صندوق استئماني، أو لجنة دائمة، تابعة لمجلس الأمن تُكفل لها درجة مناسبة من الشفافية وتتولى تنسيق أنشطة المجلس في المسائل المتصلة بالجزاءات.

٣٠ - وشدد بعض الوفود على الأهمية التي يكتسيها مبدأ تقاسم الأعباء، ولاحظ في ذلك ضرورة أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مسؤولية متكافئة ومتقاسمة في الاضطلاع بأعباء تنفيذ الجزاءات بالنيابة عن المنظمة ككل. وأُعرب عن آراء مشاطرة للرأي الذي انتهى إليه اجتماع فريق الخبراء المخصص بأن تكلفة تنفيذ الجزاءات ينبغي أن ينظر إليها على أنها بمثابة تكلفة الفرصة الممكنة البديلة لإجراء عسكري دولي أو لعملية دولية لحفظ السلام. ولاحظ بعض الوفود كذلك أنه من الضروري أن يجري دعم المقترحات الداعية إلى اتباع إجراءات للتمويل مماثلة للإجراءات التي تطبق على عمليات حفظ السلام.

٣١ - وكانت الإجراءات والممارسات الحالية التي يتبعها مجلس الأمن في مسألة الجزاءات محل تعليقات أيضا من جانب من الوفود. وأبدى بعض الوفود ارتياحه لما يظهره المجلس من اهتمام لمسألة الجزاءات على نحو ما بدا مؤخرا في اجتماعه بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[١٨].

٣٢ - وأدرجت الوفود أيضا ضمن خانة الإيجابيات الجهود المستمرة التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين وتنظيم الإجراءات العملية للجان الجزاءات التابعة له، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تسهيل وصول البلدان الثالثة المتأثرة إلى هذه اللجان. وأبرز بعض الوفود أيضا أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالجزاءات العامة التابع لمجلس الأمن، الذي أُنشئ بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٩]. وتطلع إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن النتائج التي توصل إليها الفريق. كذلك، قدم اقتراح مؤداه أن يجري نشر مشروع الوثيقة النهائية المقدمة من الرئيس خالية من الفقرات التي لا تزال مثار اختلاف، بوصفها إحدى وثائق المجلس. ولوحظ في هذا الصدد أن ذلك المنشور سيشكل وثيقة مرجعية عن ممارسات المجلس وسيسهل أيضا عمل اللجنة الخاصة.

٣٣ - وأبدى بعض الوفود ترحيبه بالممارسة التي اتبعها مجلس الأمن مؤخرا في سياق صياغة نظم الجزاءات والمتمثلة في تطبيق جزاءات مستهدفة لفترة زمنية محدودة. ورحب أيضا باعتماد المجلس للإجراء المتعلق بالحذف من القوائم، وبالقرارات التقنية المتعلقة

بالإعفاءات الإنسانية. كذلك، رُئي أن الجزاءات المستهدفة ومنها حظر الأسلحة، وفرض القيود على السفر، وتجميد الأصول الشخصية، والاستبعاد من المشاركة في المحافل الدولية، تعتبر تدخلات ملائمة في سبيل التصدي للشواغل المتعلقة بالآثار الإنسانية الناجمة عن الجزاءات.

٣٤ - وأوعزت الوفود أيضا إلى المبادرات التي تُتخذ خارج إطار الأمم المتحدة من أجل جعل الجزاءات المستهدفة أداة اعتيادية متاحة للتطبيق من قبل مجلس الأمن. وأُبرزت أهمية التوصيات التي انبثقت عن الحلقة الدراسية الرائدة المعنية بمسألة الجزاءات الذكية التي عقدت في لندن، وعملية إنترلاكن المتعلقة بفعالية الجزاءات، وعملية بون - برلين بشأن الحظر على الأسلحة والجزاءات المفروضة على السفر، بما فيها حظر الرحلات الجوية، وأوصي مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة بتطبيق هذه التوصيات.

٣٥ - ولوحظ كذلك أن مجلس الأمن نظر في اجتماعه المعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٢٠] في نتائج عملية استكهولم، التي تركز على الأفراد أو الكيانات المسؤولين عن تهديد وانتهاك السلم والأمن الدوليين وعلى تعزيز القدرة على تنفيذ الجزاءات المستهدفة. وبناء عليه، تمنَّت الوفود أن يجري إدماج نتائج عملية استكهولم في نظم الجزاءات التي تطبق في المستقبل.

٣٦ - ورحبت اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام الذي أوجز مداولات فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ والنتائج الرئيسية التي انتهى إليها (A/53/312)، وأوصت بأن تواصل الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، النظر بطريقة فنية مناسبة وفي إطار فني مناسب، في النتائج التي تمخض عنها اجتماع فريق الخبراء المخصص، على أن تأخذ في الاعتبار المناقشة التي أجرتها اللجنة الخاصة عن هذا الموضوع في دورتها لعام ٢٠٠٣، وآراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات المعنية الأخرى، على النحو الوارد في تقارير الأمين العام (A/54/383 و Add.1، و A/55/295 و Add.1)، وكذلك الآراء التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بمداولات فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي انتهى إليها، كما وردت في آخر تقرير له (A/57/165 و Add.1)، والمعلومات المتصلة بذلك التي قدمها الأمين العام عن متابعة المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن (S/1999/92)، وأن تتناول كذلك مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأن تأخذ في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والتقرير القادم للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، وكذلك ما يطرح في اللجنة الخاصة من مقترحات وما يتم الإعراب عنه فيها من آراء.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"

٣٧ - خلال تبادل الآراء العام الذي جرى في الجلسة ٢٤٣، أبلغ الاتحاد الروسي اللجنة الخاصة بأنه قدم ورقة عمل منقحة بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.114). وقد جاء النص المنقح معبرا عن معظم التعليقات والاقتراحات التي أبدتها الوفود خلال قراءات المقترح في الدورات السابقة للجنة. وأعربت الدولة المقدمة للورقة عن ثقتها بأن إقرار الجمعية العامة للإعلان المقترح ستكون فيه مساعدة مفيدة لمجلس الأمن في النهوض بمهامه المتصلة بتطبيق الجزاءات في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

٣٨ - وقد تم الإعراب عن تأييد ورقة العمل المنقحة. وكان من رأي بعض الوفود أنها تمثل أساسا مفيدا لمواصلة نظر اللجنة في الموضوع. وأثيرت نقطة مؤداها أنه ينبغي، بين معايير أخرى، ألا يتم اللجوء إلى الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية، وأن تكون موجهة إلى أهداف معينة وأن يكون لها إطار زمني واضح، وأنه ينبغي إعادة النظر فيها على فترات، وأن تحدد شروط رفعها. وتم الإعراب عن وجهة نظر مؤداها أنه يمكن اعتبار فحوى المقترح المقدم من الاتحاد الروسي مكملا لفحوى المقترح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1). وتمت الإشارة على وجه الخصوص إلى الحكم المقترح في النص والمتعلق بعدم جواز السماح بوضع تلحق فيه آثار فرض الجزاءات ضررا ماديا وماليا كبيرا بدول ثالثة. وأعرب عن الأمل في أن يؤدي الأخذ بنهج بناء يقوم على حُسن النوايا إلى الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالاقتراح المنقح المقدم من الاتحاد الروسي في الدورة الحالية للجنة. ورحبت بعض الوفود

بالتقدم المحرز في نظر المقترح خلال الدورة التي عقدتها اللجنة في عام ٢٠٠٢، ولكنها أعلنت من جديد موقفها القائم على أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تتجنب النظر في مسائل عهد بها إلى هيئات أخرى تقوم ببحثها.

٣٩ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، قدم الاتحاد الروسي ورقة العمل المنقحة المعنونة ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.182/L.114)، ونصها كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بمسألة تعزيز منظومة الأمم المتحدة، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون ''ملحق خطة للسلام''، الذي اعتمدت فيه الوثيقتين المرفقتين به المتعلقتين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي أعرب فيه عن التصميم على التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بأي دول أخرى،

''**واقتناعا منها** بأن إصدار إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها سيساعد على تعزيز دور وفعالية منظمة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين،

''**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع،

''١ - **تقر** الإعلان الخاص بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، المرفق نصه بهذا القرار؛

''٢ - **تشيد** بالإسهام الكبير للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في إعداد نص الإعلان؛

''٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجلس الأمن بصدور الإعلان؛

"٤ - **تنادي** ببذل كل جهد ممكن للتعريف على نطاق واسع بالإعلان وتنفيذه تنفيذا كاملا.

"المرفق

"إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تذكر** بأن شعوب منظمة الأمم المتحدة كلها إصرار على أن تعيش في تسامح وسلام وحسن جوار،

"**وإذ تقر** بحق الدول كافة في اختيار الوسائل السلمية لتسوية النزاعات والأزمات،

"**وإذ تؤيد مجددا** إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، والإعلان الخاص بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والإعلان الخاص بمنع نشوب نزاعات أو حالات قد تهدد السلام والأمن الدوليين وتسويتها وبدور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بتقصي الحقائق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، والإعلان الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتفاقات أو الأجهزة الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

"**وإذ تذكر** بالتزام الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن ممارسة أي ضغوط عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو أي ضغوط أخرى تمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة ما،

"**وإذ تناشد** الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأن تساند ما تبذله من جهود، وفقا لمبادئ الميثاق، لصون أو إحلال السلام والأمن،

"**وإذ تضع في اعتبارها** التزام الدول بأن تقيم علاقاتها مع الدول الأخرى طبقا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة،

''**وإدراكا منها** لتزايد تطلع المجتمع الدولي إلى بحث سبل التقليل مما للجزاءات من آثار سلبية مدمرة، سواء بالنسبة للدول المستهدفة أو أي دول أخرى، في معرض كفالة فعالية الجزاءات،

''**واقتناعا منها** بضرورة إيلاء ''الأبعاد الإنسانية'' للجزاءات اهتماما خاصا، وذلك للتخفيف من معاناة أشد الفئات السكانية ضعفا لا سيما الأطفال والنساء والشيوخ،

''**وإذ ترى** أن الجزاءات لا ينبغي بالضرورة أن تفضي إلى زعزعة اقتصاد الدولة المستهدفة أو أي دول أخرى،

''**وإذ ترى أيضا** أن تحديد معايير وشروط لتوقيع الجزاءات طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة إنما قد يساعد على إزالة آثارها السلبية أو الحد منها،

''**وإذ تؤكد** على أن تطبيق الجزاءات يعد إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى وعندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان،

''**وإذ تذكر** بأن الميثاق يحمِّل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وبأن الدول وافقت، طبقا للميثاق، على أن تمتثل لقراراته وأن تنفذها،

''**وإذ تذكر أيضا** بما أسنده الميثاق إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام من دور هام في صون السلام والأمن الدوليين،

''**أولا - تعلن رسميا ما يلي:**

''١ - يعد تطبيق الجزاءات إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى لتسوية الخلاف أو النزاع أو لصون أو إحلال السلام والأمن الدوليين، وكذا التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وعندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان؛

''٢ - ينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متمشيا تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والعدالة، وأن يسعى إلى تحقيق أهداف واضحة

ومحددة، وأن تكون له أطر زمنية، وأن يخضع لاستعراض دوري، مع الاستماع إلى آراء الدول المستهدفة عند الضرورة، وأن يتضمن شروطا واضحة لرفع الجزاءات، على ألا يكون رفعها مرهونا بالأوضاع السائدة في الدول المجاورة أو في أي دول أخرى؛

"٣ - وفقا لنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تعد الجزاءات أداة هامة لمنع نشوب الصراعات وصون السلام والأمن الدوليين، ولا يجوز استخدامها من قِبل أي دولة أو دول، ممارسة منها لحقوقها السيادية، لإخضاع دولة أخرى لها وجني أي مزايا نتيجة لذلك، ما لم يكن ذلك بإذن من مجلس الأمن؛

"٤ - قبل توقيع الجزاءات على البلد أو الطرف المستهدف، يوجه مجلس الأمن إليه، كقاعدة، إخطارا واضحا بذلك لا لبس فيه؛

"٥ - لا يجوز استخدام الجزاءات بهدف قلب أو تغيير النظام الشرعي أو النظام السياسي القائم في البلد المستهدف؛

"٦ - ينحصر هدف الجزاءات في حمل البلد المستهدف، الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، على تغيير سلوكه، لا في معاقبته بشكل أو بآخر؛

"٧ - لا يجوز إيجاد حالة تفضي، بفعل توقيع الجزاءات، إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول أخرى. وتوافى الأمانة العامة بتقييم موضوعي لآثار الجزاءات على الدولة المستهدفة وعلى أي دول أخرى قبل توقيعها على الدولة المستهدفة؛

"٨ - لا يجوز أن تفرض على الدولة المستهدفة شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات عنها أو وقفها، ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك أو ينص عليه قرار صادر عن مجلس الأمن؛

"٩ - يتعين إجراء تقييم موضوعي للنتائج الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الجزاءات على المديين القصير والطويل، سواء في مرحلة إعدادها أو خلال تنفيذها؛

"١٠ -على الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بناء على طلبها، بتقييمها للنتائج الإنسانية والاقتصادية المترتبة على الجزاءات؛

"١١ -يتعين أن تكفل نظم الجزاءات تهيئة الأوضاع التي تيسر تزويد السكان المدنيين بالسلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. أما الأغذية والأدوية

والمستلزمات الطبية فلا يجوز إخضاعها لنظم جزاءات منظمة الأمم المتحدة. كذلك، يتعين عدم شمول المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو المعتادة والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة بالجزاءات. ولذا، يلزم وضع قائمة بتلك المعدات والمستلزمات. وعلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تنظر في أمر تطبيق الاستثناءات على السلع الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يلزم بذل جهود من أجل تمكين البلدان المستهدفة بالجزاءات من الحصول على الموارد المالية اللازمة لاستيراد السلع الإنسانية، مع تيسير إجراءات التنفيذ؛

"١٢ - بعد توقيع الجزاءات، يتعين على الأمانة العامة أن تنظر في أمر تقديم المساعدة في مجال رصد آثارها على الدول الأخرى التي تكون قد واجهت أو يحتمل أن تواجه معاناة نتيجة لتطبيقها، وذلك بغية أن تتوافر لدى مجلس الأمن ولجان الجزاءات المعلومات الفورية والتقييمات المبكرة ذات الصلة، وأن يتمكنا، بالحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، من إجراء التعديلات أو التغييرات الجزئية اللازمة على أسلوب تطبيق النظام، أو على النظام نفسه، للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات على البلدان الأخرى؛

"١٣ - ينبغي، لدى نظر مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالجزاءات، مراعاة الاعتبارات الإنسانية، التي لها من الأهمية نفس القدر وقت السلم وإبان الصراع المسلح؛

"١٤ - يتعين ألا تفضي القرارات المتعلقة بالجزاءات إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز إسقاطها حتى في حالات الطوارئ، لا سيما الحق في الحياة، والحق في التحرر من الجوع، والحق في الوقاية والعلاج من الأوبئة والأمراض ومكافحتها، والحق في العيش في ظروف تكفل للجميع المساعدة والرعاية الطبية عند المرض؛

"١٥ - يتعين ألا يفضي اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بتطبيق الجزاءات إلى حالات تسبب فيها الجزاءات معاناة إضافية للسكان المدنيين، لا سيما أشد فئاتهم ضعفا. فنظم الجزاءات ينبغي أن تكون متمشية مع أحكام القانون الإنساني الدولي، خاصة الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

"١٦ - لا يجوز أن تكون الجزاءات أبدية. ويستحسن تعديل الجزاءات بصورة دورية، مع مراعاة الحالة الإنسانية ورهنا بتنفيذ الدولة المستهدفة بالجزاءات

لشروط مجلس الأمن. وينبغي تحديد آجال لنظم الجزاءات، على ألا تمدد إلا بقرار من مجلس الأمن؛

"١٧ - يستحسن وقف الجزاءات مؤقتا إبان حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، والمجاعات، وأعمال الشغب التي يعقبها انهيار الحكم في البلاد) تجنبا لوقوع كارثة إنسانية؛

"١٨ - لا يجوز اتخاذ تدابير إضافية تنذر بتردي أوضاع السكان المدنيين بشكل خطير وبانهيار البنية التحتية للدولة المستهدفة بالجزاءات؛

"١٩ - يتعين كفالة وصول المساعدات الإنسانية، دون عوائق أو تمييز، إلى سكان الدول المستهدفة بالجزاءات؛

"٢٠ - ينبغي، عند وضع وتنفيذ نظم الجزاءات، مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المشهود بمكانتها. كما ينبغي استبعاد المنظمات الإنسانية الدولية من نطاق الجزاءات تسهيلا لعملها في الدول المستهدفة بالجزاءات؛

"٢١ - ينبغي العمل، إلى أقصى حد، على تسهيل النظام القائم لتوريد السلع الإنسانية اللازمة لتوفير الحياة للسكان، واستبعاد الأدوية والأغذية الأساسية من نطاق نظام الجزاءات. كما ينبغي أن تشمل هذه الاستثناءات المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات الأساسية للنظافة الصحية، ومستلزمات الصرف الصحي، وسيارات الإسعاف، وغير ذلك من وسائل النقل وما يلزمها من وقود وزيوت تشحيم؛

"٢٢ - ينبغي الالتزام التام بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان، وذلك لدى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لجميع قطاعات السكان وفئاتهم. ويتعين أن يكون شرط تقديم تلك المساعدة الموافقة الصريحة المسبقة من الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك؛

"٢٣ - ينبغي توافر الموضوعية والشفافية القصوى في كافة المعلومات المتعلقة بالنتائج الإنسانية المترتبة على توقيع الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يتصل منها بالأوضاع المعيشية للسكان المدنيين للدولة المستهدفة بالجزاءات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها. كما ينبغي أن تعرض تلك المعلومات على مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بغية تعديل نظم الجزاءات ثم رفعها بصورة جزئية أو كلية؛

”٢٤ -على الدولة المستهدفة بالجزاءات أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة توزيع بنود المساعدة الإنسانية بصورة عادلة وبلا عراقيل. ولا ينبغي تسيير قوافل عسكرية لدى توزيع بنود المساعدة الإنسانية، ما لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن ينص على ذلك؛

”٢٥ -ينبغي، لدى توقيع الجزاءات وتنفيذها، الحرص بالدرجة الأولى على مراعاة الحدود الإنسانية للجزاءات، وعلى إسهام الجزاءات في صون السلام والأمن الدوليين، وعلى كونها مشروعة من زاوية أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة.

”**ثانيا – تعلن** أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يفسر على أنه يخل بأحكام الميثاق، لا سيما أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢، أو يمس حقوق أو التزامات أو اختصاصات أو صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، لا سيما ما يتعلق منها بصون السلام والأمن الدوليين“.

٤٠ - كرر الوفد المقدم لورقة العمل، في ملاحظاته التمهيدية، الإعراب عن أن النص المقترح للإعلان يتضمن معظم التعديلات والمقترحات المتعلقة بالتحرير التي ذكرتها الوفود أثناء مناقشة ورقة العمل في الدورات السابقة للجنة الخاصة، لا سيما تلك الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1. ورأى مقدم ورقة العمل أن أفضل شكل للوثيقة المقترحة هو صدروها في هيئة إعلان تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء. وأشير في ذلك الصدد إلى أمثلة محددة لوثائق مهمة مختلفة أعدتها اللجنة الخاصة في الماضي وصدر عدد كبير منها في هيئة إعلانات. وذكر أن اعتماد الإعلان المقترح سيكون إسهاما عمليا آخر للجنة الخاصة في أعمال الأمم المتحدة. وأكد مقدم ورقة العمل على ما يحتمل أن يكون لمساهمته من فائدة خاصة بالنسبة لأعمال مجلس الأمن، وعبَّر عن ارتياحه بشكل عام للتقدم المحرز أثناء مناقشة المقترح في الدورة السابقة للجنة. وقد أُهيب بالوفود أيضا أن تكثف من جهودها لكي يتسنى الانتهاء من العمل المتعلق بالمقترح في الدورة الحالية.

٤١ - وإثر عرض ورقة العمل المنقحة، أُبديت ملاحظة عامة مفادها أنه نظرا لتأخر إصدار الوثيقة، لم يتوافر وقت كاف لوفود معينة يتيح لها دراسة المقترح المنقح دراسة ضافية، لا سيما فيما يخص علاقته بالأحكام الواردة في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢، والتي تتناول مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وأُثيرت تساؤلات عن مدى أهمية المقترح بكامله نظرا إلى أن المسائل التي يناقشها ذلك المقترح هي محل نظر هيئات أخرى من هيئات المنظمة، وأشير في هذا الصدد إلى أن الصمت لا ينبغي أن يُتخذ دلالة على الموافقة

على النص بكامله أو على أي جزء منه. وشرع الفريق العامل بعد ذلك في قراءة كل فقرة على حدة من فقرات الفرعين الأول والثاني من الإعلان الوارد في مرفق ورقة العمل المنقحة.

الفرع أولا

العبارة الاستهلالية

٤٢ - طُرح اقتراح مؤداه أن يبدأ هذا الجزء بعبارة ''تعتمد رسميا'' بدلا من عبارة ''تعلن رسميا''.

الفقرة ١

٤٣ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أنه تم بصورة أساسية الاحتفاظ بالنص الأصلي للفقرة.

٤٤ - وطرح رأي مؤداه أن الشروط المسبقة التي جرى حصرها في الفقرة لغرض تطبيق الجزاءات غير مقبولة ولا يمكن السماح بها، وبخاصة في ضوء تطور الممارسات في هذه الشؤون. ويمكن لهذه الشروط أن تجعل تطبيق جزاءات معينة، مثل الجزاءات المالية، أمرا تكتنفه المشاكل. وأشير أيضا إلى أن الجزء الأخير من الفقرة يبدو زائدا عن الحاجة. ولوحظ وجود اختلاف أساسي بين الفقرة ١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ والفقرة قيد النظر. وأشير إلى أن الفقرتين، وإن كانتا تحددان شروط تطبيق الجزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق، فإن الفقرة الأخيرة توسع نطاق هذه الشروط إلى حد كبير. وفي ذلك الصدد، جرى الإعراب مجددا عن الآراء التي سبق الإعراب عنها بشأن الموضوع في دورات سابقة للجنة[٢١].

٤٥ - وردا على ذلك، أوضح الوفد مقدم ورقة العمل أن الفقرة تعكس ما استجد من تطورات خلال العقود الأخيرة فيما يتعلق بقيام الأمم المتحدة بتطبيق الجزاءات. ووفقا لرؤية هذا الوفد، فإنه يتعين استنفاد الوسائل السلمية قبل إمكانية تنفيذ تدابير بموجب أحكام المادة ٤١ من الميثاق. وتأييدا لموقفه، جرت الإشارة إلى المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق وإلى التعليقات عليهما.

الفقرة ٢

٤٦ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى التغييرات التحريرية المدخلة على الفقرة والمدرجة في الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1، وأبلغ الفريق العامل بالتعديلات المحددة التي جرى إدخالها.

٤٧ - وخلال المناقشة، جرى الإعراب عن التأييد للإبقاء على الفقرة بالصيغة التي اقترحها الوفد مقدم ورقة العمل. وأُبدي رأي مفاده أن الفقرة ٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ تتضمن أحكاما مماثلة، فيما عدا الشرط المتعلق بـ ''الإطار الزمني''. كما جرى اقتراح حذف عبارة ''والعدالة''.

٤٨ - وردا على ذلك، وجه الوفد مقدم ورقة العمل انتباه الوفود إلى الفقرة ٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ التي تتناول مفهوم الإطار الزمني للجزاءات. ولم يكن هناك اتفاق في الرأي على اقتراح الحذف على أساس أن الإشارة إلى مبادئ العدالة تتضمنها المادة الأولى من الميثاق ووثائق دولية أخرى.

الفقرة ٣

٤٩ - عرض الوفد مقدم ورقة العمل الفقرة بإيجاز. وأثير سؤال حول الصياغة المقترحة القائلة بأنه لا يجوز استخدام الجزاءات من قِبل أي دولة أو دول لغرض ''إخضاع'' دولة أخرى. وأبدي رأي مؤداه أن الإخضاع يكون قائما من الناحية العملية لدى فرض الجزاءات. فهو أمر مشروع شريطة أن يأذن مجلس الأمن بفرض الجزاءات.

٥٠ - وأعرب عن عدم الاتفاق في الرأي إزاء المفهوم الذي يعتبر الجزاءات أداة هامة لمنع نشوب الصراعات. وفي ذلك الصدد، أبديت ملاحظة مؤداها أن الغرض الرئيسي من الجزاءات ينبغي أن يتمثل في تعديل سلوك طرف مستهدف يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولذلك، ينبغي اعتبار الجزاءات أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين وليس لمنع نشوب الصراعات.

الفقرة ٤

٥١ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أنه جرى الحفاظ على الصياغة الأصلية للفقرة.

٥٢ - وأبديت ملاحظة عامة تضمنت الإشارة إلى أن الفقرة ٧ من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ تتضمن شرطا مماثلا فيما يتعلق بتوجيه تحذير واضح. بيد أن الفقرة قيد النظر صيغت بعبارات أقل حسما. ومن جهة أخرى، أعرب عن الشك في الحاجة إلى الفقرة بكاملها بالنظر إلى استنفاد الشرط المتعلق بالوسائل السلمية. وعلى العكس من ذلك، فقد أعرب عن آراء ترى الإبقاء على الفقرة.

٥٣ - وردا على ذلك، أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أن صدورها في شكل إعلان يبرر الصيغة الإلزامية التي لا لبس فيها المستخدمة في الفقرة، وإن كانت لا تستبعد إمكانية توخي شيء من المرونة.

الفقرة ٥

٥٤ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أنه جرى تقديم اقتراح يدعو إلى حذف الإشارة إلى ''النظام السياسي القائم''، وإلى عدم قبوله لهذا الاقتراح.

٥٥ - وكملاحظة عامة، جرت الإشارة إلى أن المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ لا يتضمن أحكاما مماثلة. وأبدي رأي يفيد باستمرار صلاحية التعليقات التي يتضمنها الجزء الثاني من الفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين[٢٢]، باستثناء ما تتضمنه الجملة الأخيرة.

٥٦ - وأشير إلى أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة وقراءتها مقترنة بالفقرة ٦ من ديباجة الإعلان المقترح. ومن جهة أخرى، أبدت وفود عديدة ترددا في قبول الفقرة بصيغتها الراهنة. وأعرب عن رأي مؤداه أن الجزاءات، وإن لم تكن بمثابة أدوات لعزل أو تغيير نظام حكم أو نظام سياسي، فإن مثل هذه الآثار لا يمكن استبعادها في ظل ظروف معينة لا يمكن التكهن بها مسبقا. وجرى الإعراب أيضا عن التزام الحيطة إزاء مفهوم ''النظام السياسي القائم''، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كان التعبير يشمل أي نظام سياسي قائم أم يشمل فقط النظام السياسي القائم شرعا. وأشير في ذلك الصدد إلى أن مجلس الأمن قد سبق له فرض جزاءات كان الغرض منها تغيير نظام الفصل العنصري القائم حينذاك.

٥٧ - وعلى أساس التوصل إلى حل توفيقي، اقترحت بعض التعديلات على الصياغة، تناولت بالتحديد الاستعاضة عن عبارة ''بهدف'' بعبارة ''بهدف متعمد يرمي إلى''، والاستعاضة عن عبارة ''النظام الشرعي أو النظام السياسي القائم'' بعبارة ''النظام الشرعي والقانوني والسياسي''.

٥٨ - وأعرب الوفد مقدم ورقة العمل عن تأييده للإبقاء على الفقرة بصيغتها الحالية، وأشار إلى أنه قد جرت مناقشتها مناقشة مستفيضة في الماضي. وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة السابقة في الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢[٢٣].

الفقرة ٦

٥٩ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أن التعديل الوحيد الذي جرى القيام به يتمثل في إضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة، وهي جملة مأخوذة من الفقرة ٥ من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، بالصيغة التي اقترحت في الدورات السابقة للجنة الخاصة.

٦٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة بصيغتها المعدلة تطابق تقريبا الفقرة ٥ من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. وأشير إلى بعض أوجه التضارب بين هاتين الفقرتين.

ولوحظ أيضا أن الفقرة في صيغتها العربية لا تتضمن الجملة الأخيرة التي أضافها الوفد مقدم ورقة العمل.

٦١ - ووافق الوفد مقدم ورقة العمل على أن تكون لغة الفقرة متوائمة بشكل دقيق مع الفقرة ٥ من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة٥١/٢٤٢.

الفقرة ٧

٦٢ - لاحظ الوفد مقدم ورقة العمل أنه تمت إضافة جملة في نهاية الفقرة على نحو ما جرى اقتراحه في الدورات السابقة، وعلى النحو المبين في الفقرة ٦ من الفرع أولا من الوثيقة (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1). وأشير إلى أن الاقتراح يتمشى مع الممارسة المتعلقة بتطبيق وتنفيذ الجزاءات.

٦٣ - وأعرب عن التأييد للاتجاه الرئيسي للفقرة عموما. وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة، أشير إلى أن هناك أضرارا مادية ومالية معينة لا يمكن تجنب حدوثها بالنسبة لدول أخرى نتيجة لفرض جزاءات معينة مثل حظر توريد الأسلحة. وطرح اقتراح بأن تصاغ الفقرة في عبارات أقل حسما كي لا تتيح نشوء حالات يمكن فيها لدول أخرى أن تتذرع بهذه الفقرة في معارضة فرض تلك الجزاءات.

٦٤ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية، أعرب عن الشكوك في أن تتمكن الأمانة العامة من تقديم تقييم موضوعي لآثار الجزاءات. وأعرب عن التأييد للاقتراح الداعي إلى إدراج عبارة ''قدر الإمكان'' بعد عبارة ''تقييم موضوعي''. وعلاوة على ذلك، وبغية تجنب العبارات الشرطية المطلقة، ينبغي الاستعاضة عن لفظة must في النص الانكليزي بلفظة أقل قطعا.

٦٥ - وأعرب عن التأييد لفكرة شطر الجملة الثانية إلى جملتين تتناول أولاهما تقديم الأمانة العامة لتقييم موضوعي لآثار الجزاءات على الدولة المستهدفة، في حين تتناول الثانية تقييم الأمانة العامة لآثار الجزاءات على الدول الأخرى. واقترح أيضا إدراج الجملة الأولى المقترحة على هذا النحو في نهاية الفقرة ٤، في حين يتم الإبقاء على الجملة الثانية في نهاية الفقرة ٧. وكحل آخر، يمكن إدراج الجملة السابقة باعتبارها الفقرة ٤ مكررا. وفي المقابل، جرى الإعراب عن التفضيل لفكرة الإبقاء على الفقرة بالصيغة التي اقترحها الوفد مقدم ورقة العمل.

الفقرة ٨

٦٦ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أن الفقرة جديدة وإلى أنها تستند إلى التعديل الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من الفرع أولا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1.

٦٧ - ورغم أنه كان هناك تأييد للاتجاه الرئيسي للفقرة عموما، أعرب عن القلق من أن عبارة ''لا يجوز'' قاطعة بشكل مغالى فيه. وطرح اقتراح بأن تستهل الفقرة بعبارة ''لا ينبغي أن تفرض شروط إضافية من أجل وقف الجزاءات أو تعليقها''.

٦٨ - وأبدي رأي مؤداه أن الأفكار التي تتناولها الفقرة جرت مناقشتها في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ على النحو الذي تتضمنه الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة عن تلك الدورة[٢٤]. وأشير أيضا إلى أنه في ظل ظروف معينة، من قبيل عدم امتثال الدولة المستهدفة أو عدم إبدائها أي نية للامتثال لقرارات مجلس الأمن، قد تنشأ الحاجة لفرض شروط إضافية لتعزيز الجزاءات السابق تطبيقها.

الفقرة ٩

٦٩ - أوضح الوفد مقدم ورقة العمل أنه لم تقترح تعديلات في الدورات السابقة ولذلك تم الإبقاء على الفقرة بصيغتها الأصلية.

٧٠ - ولم يجر إبداء أي تعليقات فيما يتصل بهذه الفقرة.

الفقرة ١٠

٧١ - ذكر الوفد مقدم ورقة العمل أنه تم الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة.

٧٢ - واتُفق على استبدال عبارة ''والاقتصادية'' الواردة قبل عبارة ''المترتبة على الجزاءات'' بعبارة ''والاجتماعية والاقتصادية''، بغية كفالة الاتساق مع الفقرة السابقة.

الفقرة ١١

٧٣ - أوضح مقدم المشروع أن صياغة هذه الفقرة فيها إعادة إصدار للنص الكامل المقترح في الفقرة ١٠ من الفرع أولا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1.

٧٤ - ولم تصدر تعليقات فيما يتصل بهذه الفقرة.

الفقرة ١٢

٧٥ - أوضح مقدِّم المشروع أن هذه الفقرة أعيدت صياغتها بما يتماشى مع الفقرة ١١ من الفرع أولا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1.

٧٦ - ولم تصدر تعليقات فيما يتصل بهذه الفقرة.

الفقرة ١٣

٧٧ - ذكر الوفد المقدِّم للمشروع أنه لم تدخل تغييرات على الصياغة الأصلية.

٧٨ - وأثيرت نقطة مفادها أن الاعتبارات الإنسانية تكون ملحّة بوجه خاص في وقت الصراع المسلح. ومن ثم أثير سؤال عن السبب في استخدام عبارة ''لها من الأهمية نفس القدر وقت السلم وإبان الصراع المسلح'' في هذه الفقرة. وأشار الوفد المقدِّم للمشروع، ردا على ذلك، إلى القرارات المختلفة التي اعتمدتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، والتي تعكس التطورات الجديدة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين.

٧٩ - وقُدمت مقترحات بشأن الهيكل العام للجزء المحتوي على منطوق الإعلان. ولوحظ أنه سيكون من المفيد أن يعاد تنظيم هذا الجزء في مجموعات مختلفة تحت عناوين مثل ''المبادئ الأساسية''، و ''الاعتبارات الإنسانية''، و ''التقييمات''. وفضلا عن ذلك، اقترحت إمكانية استخدام نص الفقرة ١٣ كعبارة استهلالية لبعض الفقرات الأخرى كالفقرتين ١١ و ١٥ على سبيل المثال. ولوحظ أيضا وجود شيء من التداخل بين بعض الفقرات الأخرى. وبينما أبدت بعض الوفود تعاطفها مع المقترحات المذكورة أعلاه، فإنها أعربت عن إحساسها بأنه يتعين أن تعالج المسائل المتعلقة بتنظيم الوثيقة في مرحلة لاحقة، بعد أن يجري الاتفاق على النص بأكمله.

٨٠ - وأبدى الوفد المقدِّم للمشروع تقبله للاقتراحات المتعلقة بإمكانية إعادة تنظيم الجزء المحتوي على منطوق الإعلان من الوثيقة، بعد الاتفاق على محتوى المقترح بأكمله.

الفقرة ١٤

٨١ - ذكر الوفد المقدِّم للمشروع أن هذه الفقرة تعكس المفهوم القائل بأن المقررات التي تتخذ بشأن الجزاءات لا يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات للحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن تعليقها حتى في حالات الطوارئ.

٨٢ - وبينما أبدت بعض الوفود تأييدها للاتجاه العام للفقرة، فإنها اقترحت إعداد مشروع لإدخال تعديلات عليها. ومن أمثلة مشروعات التعديلات المحددة، المقترح الذي قدم باستبدال الجزء الأخير من الفقرة، التالي لعبارة ''الحق في التحرر من الجوع''، بعبارة ''وحق الجميع في الحصول على خدمات الصحة العامة والخدمات الطبية الفعالة''. وأبدى الوفد المقدِّم للمشروع تقبله للتغييرات المقترحة.

٨٣ - وأعرب عن القلق بشأن نطاق مفهوم ''حقوق الإنسان الأساسية'' التي لا يمكن تعليقها حتى في حالات الطوارئ. ولكي يُزال أي غموض في ذلك الصدد، اقتُرح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تدعو إلى استهداف أنظمة الجزاءات لجهات معيّنة وتصميمها بحيث تؤخذ الاستثناءات الإنسانية المناسبة في الاعتبار، بغية تفادي أية انتهاكات لحقوق الإنسان

الأساسية. وذكر أنه ينبغي أن تشمل الاستثناءات الإنسانية أيضا الاحتياجات الصحية. وأعرب عن بعض التأييد لهذا المقترح.

الفقرة ١٥

٨٤ - ذكر الوفد المقدِّم للمشروع أن جملة جديدة أضيفت إلى آخر هذه الفقرة، حسبما اقترح في الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1.

٨٥ - وأثيرت نقطة مفادها أن الإشارة في هذه الفقرة إلى ''القانون الإنساني الدولي''، مع احتواء الفقرة أيضا على عبارة معايير حقوق الإنسان الدولية، أمر غير مناسب. وقدّم توضيح، تأييدا لهذه النقطة، مفاده أن القانون الإنساني الدولي يعتبر جزءا من قانون الصراعات المسلحة المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، وبروتوكولي ١٩٧٧ الملحقين بها، وغيرها، بشكل واضح ومنفصل عن معايير حقوق الإنسان الدولية.

٨٦ - وأبدى الوفد المقدِّم للمشروع ملاحظة مفادها أن الفقرة تعكس التطورات الجديدة في عالم يتصف بازدياد عدد الصراعات الداخلية، مقارنة بالصراعات الدولية، مما يؤدي إلى توسيع نطاق القانون الإنساني الدولي. ومن ثم تكون الإشارة الواردة في الفقرة إلى القانون الإنساني الدولي مبررة.

الفقرة ١٦

٨٧ - أوضح الوفد المقدم للمشروع أن التعديل الوحيد الذي أدخل على هذه الفقرة هو إضافة جملة على أساس المقترح الوارد في الفقرة ٤ من الفرع ثانيا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1.

٨٨ - واتفق على أنه ينبغي أن يستعاض عن عبارة ''تعديل الجزاءات'' الواردة في الجملة الأولى، بعبارة ''استعراض الجزاءات وتعديلها''.

الفقرة ١٧

٨٩ - ذكر الوفد المقدِّم للمشروع أنه لم تدخل تغييرات على الصياغة الأصلية.

٩٠ - وبينما أعرب عن التأييد لتوجه الفقرة، اقترح، على سبيل التعديل في الصياغة، أن تستبدل بعبارة ''يستحسن وقف الجزاءات مؤقتا''، الواردة في بداية الفقرة، عبارة أشد دلالة هي ''ينبغي تعليق الجزاءات''. وعلى العكس من ذلك، أعرب عن رأي يقول بأنه لا تتمخض كوارث إنسانية عن جميع حالات الطوارئ أو عن القوة القاهرة، ومن ثم لا يكون تعليق الجزاءات على ذلك الأساس مطلوبا في كل الأحوال. وعليه يتعين النظر في

ضرورة تعليق الجزاءات بصورة مؤقتة على أساس كل حالة على حدة. وجرى التأكيد، في ذلك الصدد، على أن أنظمة الجزاءات التي تصمم وتدار بطريقة صحيحة، وتكون فيها استثناءات إنسانية، يمكن أن تكون فعالة في منع حدوث الكوارث الإنسانية بدون حاجة إلى تعليق الجزاءات بصورة مؤقتة.

٩١ - واقترح، كحل وسط، الاستعاضة عن الفقرة بعبارة ''ينبغي تعليق الجزاءات إذا أدت إلى كارثة إنسانية''. وكتعديل آخر في الصياغة، قُدم اقتراح بأن يستعاض عن كلمة ''يستحسن'' بعبارة ''قد يكون من الضروري''.

٩٢ - واقترح الوفد المقدِّم للمشروع بدوره صياغة بديلة هي ''يستحسن تعليق الجزاءات مؤقتا في حالات الطوارئ وحالات القوة القاهرة درءا للكوارث الإنسانية، على أن يحدد ذلك على أساس كل حالة على حدة''. وفيما يتعلق بهذا المقترح، أُعرب عن رأي مفاده أن المقترح ليس فيه رد مُرض على الرأي القائل بأنه لن تكون هناك حاجة لمثل هذا النص إذا ما كانت الاستثناءات الإنسانية واردة أصلا في أنظمة الجزاءات.

الفقرة ١٨

٩٣ - ذكر الوفد المقدِّم للمشروع أن كلمة ''إضافية'' أضيفت بعد كلمة ''تدابير''، تمشيا مع المقترح الوارد في الفقرة ٦ من الفرع ثانيا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1.

٩٤ - واقترح تعديل في الصياغة لا ينطبق على اللغة العربية.

الفقرات من ١٩ إلى ٢٢

٩٥ - أوضح الوفد المقدِّم للمشروع أنه جرى الاحتفاظ بالصياغة الأصلية للفقرة ١٩، وأنه أدخلت تعديلات على صياغة الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ كي تعكس التغييرات المقترحة في الفقرات من ٨ إلى ١٠ من الفرع ثانيا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1.

٩٦ - ولم تصدر تعليقات بشأن هذه الفقرات.

الفقرة ٢٣

٩٧ - ذكر الوفد المقدِّم للمشروع أنه برغم التعديلات المقترحة وفق ما تعكسه الفقرة ١١ من الفرع ثانيا من الوثيقة A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1 فقد تقرر الاحتفاظ بالصياغة الأصلية.

٩٨ - وكتعديل في الصياغة، قدِّم اقتراح بأن تستخدم كلمة ''الشفافية'' بدلا من عبارة ''الشفافية القصوى''، بحيث تصبح العبارة الواردة في الجزء ذي الصلة على النحو التالي، ببساطة: ''ينبغي توافر الموضوعية والشفافية''. وما تبقى لا ينطبق على النص العربي.

٩٩ - وأعرب الوفد المقدِّم للمشروع عن تقبله للتعديلات المقترحة في الصياغة.

الفقرة ٢٤

١٠٠ -أوضح الوفد المقدم للمشروع أن الجملة الجديدة أضيفت إلى نهاية الفقرة في ضوء الاقتراح المقدّم في الدورة السابقة للجنة، حسبما ينعكس في الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٥ في تقرير اللجنة عن تلك الدورة[٢٥].

١٠١ -ولم تصدر تعليقات فيما يتصل بهذه الفقرة.

الفقرة ٢٥

١٠٢ -أوضح الوفد المقدِّم للمشروع أنه لا يقبل الاقتراح المقدّم في الدورة السابقة للجنة الخاصة بشأن الاستعاضة عن عبارة ''الحدود الإنسانية'' بعبارة ''الاعتبارات الإنسانية''.

١٠٣ -وتم الإعراب من جديد عن أن الاعتبارات الإنسانية تؤخذ عادة في الاعتبار عند تقرير أنظمة الجزاءات بهدف التخفيف من آثارها السلبية. وجرى الإعراب بقوة عن أنه يفضل أن يستعاض عن عبارة ''الحدود الإنسانية'' بعبارة ''الاعتبارات الإنسانية''. إذ أن الإبقاء على الإشارة إلى ''الحدود الإنسانية'' يعني ضمنيا أن أنظمة الجزاءات تُعطي اعتبارا محدودا للشواغل الإنسانية، مما يعتبر مجافيا للواقع.

١٠٤ -وشجّع رئيس اللجنة الوفد المقدِّم للمشروع والوفد المهتم على أن يحاولا العمل على إيجاد صياغة مقبولة للفقرة.

الفرع ثانيا

١٠٥ -أوضح الوفد المقدِّم للمشروع، أثناء عرضه لهذا الفرع، أن الهدف من الجزاءات هو إعادة تأكيد المواد ذات الصلة من الميثاق.

١٠٦ -ولم تصدر تعليقات فيما يتصل بهذا الفرع.

جزء الديباجة من مشروع الإعلان

١٠٧ - بعد أن اختتم الفريق العامل نظره في فقرات منطوق الإعلان الواردة في الفرعين الأول والثاني، شرع في النظر في جزء الديباجة من الإعلان المقترح.

١٠٨ -وذكر الوفد الذي قدّم مشروع الإعلان أن الديباجة تجسِّد جوهر الأحكام الرئيسية الواردة في منطوقه. فهي تتضمن، إلى جانب عناصر أخرى، قائمة غير حصرية بالإعلانات التي سبق أن اعتمدتها الجمعية العامة. وأضاف أن الفقرات المقترحة تتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة، وأشار إلى أن الإعلانات المعتمدة سابقا لا يكاد يخلو أي منها من ديباجة، مكررا الإعراب عن الأمل في أن يتم اعتماد الوثيقة بتوافق الآراء.

١٠٩ -وطُرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن يتضمن الإعلان ديباجتين: إحداها لقرار الجمعية العامة، المدرج في بداية ورقة العمل المنقحة والأخرى للإعلان المقترح. وفيما يتعلق بديباجة الإعلان المقترح، أُعرب عن رأي مفاده أن الإشارات المدرجة فيه إلى وثائق معيّنة، مثل إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، لا يبدو أنها مناسبة. وينبغي بدلا من ذلك أن تكون الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرار ٢٤٢/٥١. واقتُرح أن تُنقل الفقرة الثانية من ديباجة مشروع قرار الجمعية العامة إلى ديباجة الإعلان. كما اقتُرح أن تتضمن ديباجة الإعلان فقرة افتتاحية جديدة نصها كما يلي: ''وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة''. وفضلا عن ذلك، جرى التأكيد على ضرورة إدراج فقرة مستقلة جديدة في الديباجة يتم فيها الاعتراف بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لمراعاة الشواغل الإنسانية عند فرض الجزاءات.

١١٠ -وأوضح الوفد الذي قدّم مشروع الإعلان أن بإمكانه النظر في دمج الديباجتين في نص واحد وأعرب عن موافقته على الاقتراحات الأخرى المشار إليها أعلاه.

الفقرة الأولى من الديباجة

١١١ - لم يبد أحد أي تعليقات على هذه الفقرة.

الفقرة الثانية من الديباجة

١١٢ -اقتُرح إضافة العبارة الواصفة التالية في نهاية الفقرة: ''التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين''. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن موافقته على التعديل المقترح.

الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة

١١٣ - لم يبد أحد أي تعليقات على هذه الفقرات.

الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة

١١٤ -اقتُرح فيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة الاستعاضة عن عبارة ''، بما في ذلك'' بالحرف ''و''، وفيما يتصل بالفقرة السابعة من الديباجة، حذف صفة ''مدمرة''. وأعرب الوفد المقدم لمشروع الإعلان استعداده لدراسة التعديلات المقترحة.

الفقرة الثامنة من الديباجة

١١٥ -اقتُرح الاستعاضة عن عبارة ''الأبعاد الإنسانية'' بعبارة ''الجوانب الإنسانية'' وعن عبارة ''للتخفيف من معاناة'' بعبارة ''للتقليل إلى أقصى حد من الآثار السلبية للجزاءات وبخاصة على''. وأعرب الوفد الذي قدم مشروع الإعلان عن استعداده لقبول التعديلات المقترحة.

الفقرة التاسعة من الديباجة

١١٦ - لم يبد أحد أي تعليقات على هذه الفقرة.

الفقرة العاشرة من الديباجة

١١٧ -اقتُرح حذف عبارة ''والعدالة'' من النص، و لم يعترض أي وفد على ذلك.

الفقرة الحادية عشرة من الديباجة

١١٨ -أُبدي رأي مؤداه أن اللجوء إلى فرض الجزاءات لا يكون بالضرورة عندما تستنفد الوسائل السلمية الأخرى، كما يُفهم من الجزء الأول من الفقرة. واقترح، كحل توفيقي، إضافة كلمة ''المناسبة'' بعد كلمة السلمية، بحيث يكون نص العبارة كما يلي: ''كافة الوسائل السلمية المناسبة الأخرى''. وفضلا عن ذلك، أبدى البعض ترددا في الموافقة على الإبقاء على الجزء الثاني من الفقرة الذي يشير إلى أن الجزاءات لا يمكن فرضها إلا عندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان. وأُشير في ذلك الصدد إلى المنظمات الإقليمية التي فرضت جزاءات دون قرارات من مجلس الأمن وإلى حالات قامت فيها بلدان فرادى بفرض جزاءات من جانب واحد أيضا.

١١٩ -وأكد وفد الاتحاد الروسي فهمه لعدم جواز فرض جزاءات إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية وبعد أن يقرر مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان. أما فيما يتعلق بفرض جزاءات من قِبل وكالات إقليمية أو فرادى البلدان، فقد ذُكر أن بإمكانها فرض جزاءات إذا أذن بها مجلس الأمن. وأُشير في ذلك الصدد إلى المادة ٣٥ من الميثاق التي تنص، في جملة أمور، التي على أنه:

''لا يجوز بمقتضى الترتيبات الإقليمية أو على يد الوكالات الإقليمية اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإنفاذ بغير إذن المجلس'' ولهذا فقد ذُكر أن التعديلات المقترحة في المضمون غير مقبولة لأنها تقوض أساس الاقتراح.

١٢٠ - وحثّ الرئيس وفد الاتحاد الروسي والوفود المعنية على محاولة التوصل إلى صياغة مقبولة للفقرة، آخذين في اعتبارهم على وجه الخصوص المادة ٥٢ من الميثاق.

الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة

١٢١ - لم يبد أحد أي تعليقات على هاتين الفقرتين.

عنوان الوثيقة

١٢٢ - أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في عنوان الوثيقة في مرحلة لاحقة عندما يتم الاتفاق عموما على الطابع القانوني للوثيقة وشكلها. واقتُرح فيما يتصل بتعديل الصياغة أن يعدل العنوان تعديلا طفيفا ليصبح ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لفرض وتطبيق الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية''.

شكل الوثيقة

١٢٣ - فيما يتعلق بالشكل النهائي للوثيقة، فضلت بعض الوفود أن تتخذ الوثيقة شكل إعلان. وكررت وفود أخرى الرأي الذي أُعرب عنه في دورات سابقة للجنة الخاصة وهو أنه سيكون من الأنسب أن تتخذ الوثيقة شكل صك غير ملزم تصاغ أحكامه بشكل أقل اتصافا بالطابع الإلزامي. وأبدي رأي مؤداه أنه لا ينبغي أن تتخذ الوثيقة شكل إعلان على الإطلاق بل أن تظل ورقة عمل، من الممكن إحالتها للعلم إلى اللجنة الخاصة أو إلى هيئات أخرى معنية كالفريق العامل المعني بالجزاءات التابع لمجلس الأمن مثلا.

١٢٤ - وبينما كررت بعض الوفود رأيها الذي مفاده أن الإعلان المقترح ينبغي اعتماده بتوافق الآراء، طرح تساؤل بشأن إمكانية استخدام هذا الإجراء بالنظر إلى وجود اعتراض محدد على الوثيقة من جانب بعض الوفود. وأُشير في ذلك الصدد إلى أنه ينبغي للجنة الخاصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تمارس عملها على أساس توافق الآراء. إلا أن فكرة ''توافق الآراء'' لا ينبغي أن تُفهم على أنها ''إجماع''. وأُبدي رأي مؤداه أنه لتفادي القيود الفنية المتعلقة بالإجراء الواجب اتباعه في اعتماد الوثيقة في اللجنة، ينبغي البت في الشكل النهائي لها على مستوى سياسي أعلى، إما في اللجنة السادسة أو في الجمعية العامة. ومن جهة أخرى، أُشير إلى أنه

لا يوجد شيء يمنع اللجنة الخاصة من اعتماد الإعلان المقترح، عن طريق أخذ الأصوات إذا لزم الأمر.

١٢٥ -وأبدى الرئيس ملاحظة عامة ذكر فيها أنه لما كان طابع وشكل الوثيقة المقبلة لا يزالان في انتظار توضيحهما من اللجنة الخاصة، فإنه يبدو أن من السابق لأوانه الشروع في استعراض لمشروع قرار الجمعية العامة المقترح الوارد في بداية ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي. وأُبدي رأي مفاده أن من الممكن بحث مشروع القرار لأنه جزء من اقتراح الاتحاد الروسي. واقتُرح في ذلك الصدد تعديل صياغة الفقرة الأولى من الديباجة، في الجزء ذي الصلة منها، ليكون نصها ”... والذي اعتمدت فيه المرفق الثاني المعنون ’مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة‘ “. وفضلا عن ذلك، اقتُرح إدراج فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الأولى للإشارة إلى أن هناك حاجة إلى إدخال بعض التعديلات في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ وإلى تكملة ذلك المرفق.

١٢٦ -وفرغ الفريق العامل في جلسته الرابعة من القراءة الأولى لديباجة مشروع الإعلان المقدم من الاتحاد الروسي ولمنطوقه، رهنا بإدخال التعديلات المقترحة. واتُفق على أن يعد الوفد الذي قدم مشروع الإعلان نصا منقحا لورقة العمل تمهيدا لقيام اللجنة الخاصة بقراءة ثانية لها.

جيم - ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها

١٢٧ -أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى، أعربت عدة وفود عن تأييدها لاقتراح الجمهورية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها، وشددت على أهمية مواصلة النظر في الاقتراح.

١٢٨ -ونظر الفريق العامل في الاقتراح في جلستيه الرابعة والخامسة، المعقودتين في ٨ و ٩ نيسان/أبريل، على التوالي. وفي الجلسة الرابعة، عرض وفد الجماهيرية العربية الليبية ورقة عمل منقحة بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)، الوارد نصها في الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢[٢٦]. وأشار الوفد إلى أن بعض المبادئ التي يتضمنها الاقتراح جرى اقتراحها لأول مرة في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين في سياق مشاورات اللجنة السادسة بشأن مشروع القرار المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. ويستند النص الحالي، الذي يتضمن ملاحظات توضيحية توفر الأساس الذي تقوم عليه المبادئ المقترحة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، إلى

الاقتراح السابق المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (A/AC.182/L.110 و Corr.1) الوارد في الفقرة ١١٦ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١[٢٧]، ويأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الوفود. ولوحظ أن المبادئ المقترحة، التي تستكمل الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي تحت عنوان ''إعلان بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، تهدف إلى إثراء المناقشة بشأن تأثير الجزاءات وتطبيقها (انظر، الفرع الثالث - باء، أعلاه).

١٢٩ -وفي الجلسة الخامسة، انتقل الفريق العامل إلى النظر في أجزاء الاقتراح كل على حدة، بدءا من الجزء الثاني، المعنون ''سلطة مجلس الأمن بفرض الجزاءات تخضع للميثاق وللقانون الدولي''.

١ - سلطة مجلس الأمن بفرض الجزاءات تخضع للميثاق وللقانون الدولي

١٣٠ -أشار وفد البلد مقدم الاقتراح إلى الفقرتين ٤ و ٥ من الملاحظات التوضيحية الواردة في الاقتراح[٢٨]، وأوضح أن سلطة مجلس الأمن بفرض جزاءات ليست سلطة مطلقة. فالمجلس يستمد سلطته من الميثاق. وبناء على ذلك، فإن ممارسة هذه السلطة تخضع لأحكام الميثاق ووفقا للقانون الدولي. ولوحظ أيضا أن الأساس القانوني لهذه السلطة هو الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق التي بموجبها تمنح الدول الأعضاء المجلس سلطة العمل بالنيابة عنها في اضطلاعه بالمسؤولية الأساسية المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. بيد أن هذه الولاية تخضع للفقرة ٢ التي تنص على أن المجلس يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثمَّ، فهي تشمل مبادئ العدل والقانون الدولي التي تتضمنها الفقرة ١ من المادة الأولى.

١٣١ -وأقر وفد البلد مقدم الاقتراح أيضا بسلطة مجلس الأمن في التصرف في الحالات التي تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به، أو التي تشكل عملا من أعمال العدوان. بيد أنه أبديت ملاحظة مؤداها أن الميثاق هو السياق القانوني الذي ينبغي أن يتخذ في إطاره أي إجراء من هذ القبيل. ونتيجة لذلك، فقد تنشأ تساؤلات مشروعة في الحالات التي يتصرف فيها المجلس بطريقة تمييزية أو تحكمية. ولذلك جرى التأكيد على أنه ينبغي لدى فرض الجزاءات الكشف عن أسباب فرضها، وأن يحدد نطاقها بوضوح ودقة.

٢ - الجزاءات والتدابير القسرية إجراء غير عادي، بمعنى أنه ملجأ أخير ينبغي ألا يفرض إلا في أضيق الحدود وبعد استنفاد الوسائل السلمية المتاحة

١٣٢ -لاحظ وفد البلد مقدم الاقتراح أن المبدأ المقترح، وهو مبدأ مماثل ومكمِّل للمبدأ الوارد في الفقرة ١ من اقتراح الاتحاد الروسي المعنون ''إعلان بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، ولا يرسي مبدأ مخالفا عنه، مطروح على أساس أن الجزاءات هي تدبير استثنائي يتم فرضه في حدود ضيقة وكملجأ أخير بعد استنفاد جميع وسائل التسوية للمنازعات بالطرق السلمية. وذُكر كذلك أنه لا ينبغي إساءة استخدام سلطة فرض الجزاءات كأداة متاحة لمجلس الأمن.

١٣٣ -ولاحظ وفد البلد مقدم الاقتراح أيضا أنه على الرغم من أن المبدأ لا يرد صراحة في الميثاق، يمكن استنباطه ضمنا بصورة موضوعية من الطابع الفعلي للجزاءات، ومن أحكام الميثاق، ولا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤. وجرى كذلك إيضاح أنه سيكون من الأهمية بمكان إتاحة اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات قبل القيام، استجابة لحالة ما، بتطبيق تدابير قسرية، والتي تعتبر إجراء غير عادي، وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

١٣٤ -بيد أنه أعرب عن رأي مؤداه أن المبدأ المقترح لا يمكن تأييده في ضوء الأحكام الواضحة للمادة ٣٩ من الميثاق، ولوحظ أن أحكام المادة ٤١، من وجهة نظر قانونية، لا يمكن تقييدها إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩، وأن ذلك سيؤدي من الناحية العملية إلى تقييد قدرة مجلس الأمن على الاستجابة لحالة تتعلق بالمادة ٣٩ إذا كان سيتعين أولا استنفاد وسائل التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق. كذلك ذكر أن من الممكن أن يكون هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين أو إخلال بهما، أو أن يكون هناك أيضا عمل من أعمال العدوان، بدون أن يكون هذا التهديد أو هذا العدوان نزاعا محددا يستدعي اتخاذ إجراء بموجب الفصل السادس. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن ما جاء بالفقرة ١ من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، التي تنص في جملة أمور على أن الجزاءات ينبغي ألا يلجأ إليها إلا بحذر فائق ''عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق غير كافية''، أمر مشكوك في صحته من الناحية الدستورية وأنه على كل حال غير ملزم لمجلس الأمن.

١٣٥ -وأوضح وفد البلد المقدم للاقتراح أن تطبيق المادة ٤١ لن يكون تعسفيا في حد ذاته، ولكنه أشار إلى أن تطبيق الجزاءات ينبغي أن يكون متمشيا مع أحكام الفقرة ٢ من

المادة ٢٤، وأن ينظر فيه على ضوء أحكام المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢. وذكر أن أحكام المرفق الثاني، وخاصة الفقرة ٢، تتفق وجوهر الاقتراح المعروض. وأكد الوفد أيضا أن اقتراحه يستهدف السعي إلى سبل لإقامة نظام فعال لفرض الجزاءات.

٣ - يجب ألا يؤدي تطبيق الجزاءات إلى تحميل الدولة المستهدفة أعباء مالية أو اقتصادية أو إنسانية إضافية غير تلك التي تنجم عن التطبيق المباشر للجزاءات وبالقدر اللازم لتحقيق الهدف منها

١٣٦ -أشار وفد البلد مقدم الاقتراح إلى أنه ينبغي النظر في المبدأ كجزء من حوار متصل بشأن الجزاءات. ولاحظ على وجه الخصوص أن الجزاءات هي تدبير استثنائي لا ينبغي فرضه إلا في حالة الضرورة دون فرض أي أعباء مالية أو اقتصادية أو إنسانية إضافية على الدولة المستهدفة غير تلك التي تنجم عن التطبيق المباشر للجزاءات. وذكر الوفد أن الجزاءات، وإن كان لا يشكك في أهميتها، لا ينبغي أن تتسبب في أضرار فادحة دون أن تحقق نتائجها المرجوة. وأكد على أن فرض الجزاءات ينبغي أن يخضع لمبادئ القانون الدولي العام، من قبيل مبدأ التناسب، ولاحظ أن هذا النهج يتمشى مع أعمال لجنة القانون الدولي في سياق مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن ارتكاب أفعال ضارة دوليا.

٤ - ضرورة تحقيق الجزاءات للهدف منها

١٣٧ -لاحظ وفد البلد مقدم الاقتراح أن المبدأ المقترح يرتبط بالمبدأ السابق ويعد استكمالا له، وأنه يتناول المسائل المتصلة بمشروعية الهدف من الجزاءات. ولاحظ كذلك أنه لا ينبغي للجزاءات أن تمس بحقوق الدول الثالثة أو الدولة المستهدفة. ولاحظ الوفد أنه رغم أن اللجنة السادسة تنظر بالفعل في المسألة المتعلقة بحقوق الدول الثالثة، من الضروري أيضا أن تتناول المسائل المتعلقة بالضرر الواقع على الدولة المستهدفة، وأكد على وجوب عدم انتهاك الحقوق الأساسية للفئات المستضعفة. وفي هذا الصدد، جرى توجيه الانتباه إلى الفقرات ١٣ إلى ١٥ و ٢٥ من الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي والمعنون ''إعلان بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''.

٥ - حق الدولة المستهدفة في المطالبة وفي الحصول على تعويض عادل عن الأضرار غير المشروعة التي تحملتها بفعل جزاءات فُرضت على غير أساس أو بشكل يتجاوز الحاجة إليها ويتنافى مع فكرة التناسب بين تحقيق الهدف من الجزاءات

١٣٨ -لاحظ وفد البلد مقدم الاقتراح أن المبدأ يتناول جانبا لم يناقش حتى الآن في المناقشات التي دارت بشأن الجزاءات. وهو يركز على الاحتمالات التي يمكن أن يتخذ فيها

مجلس الأمن تدابير لا تتمشى وأحكام الميثاق، أو قد تنشأ عنها آثار تتجاوز الهدف المرجو، أو حالات يتصرف فيها مجلس الأمن متجاوزا اختصاصه.

١٣٩ -وسلم الوفد بأن تساؤلات مشروعة أثيرت خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١، وأشار إلى أنه يلزم إجراء تحليل متعمق للرد على الكثير من الأسئلة التي أثيرت في هذا الصدد، من قبيل ما هي السلطة المختصة التي تقضي بمشروعية الجزاءات المفروضة والتي تقوم بتقييمها وتقديرها؟ وهل تكون المسؤولية عن ذلك هي مسؤولية جماعية لمجلس الأمن بكامله، أو أن المسؤولية تقع على فرادى أعضائه بصورة مشتركة أو كل على حدة، أو هي مسؤولية الأمم المتحدة ككل؟ ومن الضروري أيضا التصدي للمسائل الناشئة عن تطبيق الجزاءات من جانب المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي كثيرا ما تطبِّق معايير مختلفة.

١٤٠ -وألمح وفد البلد مقدم الاقتراح إلى أن الفقرة ٣١ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٢٩] ذات صلة بالموضوع، وأشار إلى أن اللجنة طرحت أسئلة محددة كجزء من الحوار بشأن الموضوع المتصل بمسؤولية المنظمات الدولية، والذي أحاطت الجمعية العامة علما بنظر اللجنة فيه في قرارها ٥٧/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وبالنظر إلى أن الموضوع المدرج في جدول أعمال اللجنة يرتبط بصورة مباشرة بالاقتراح المطروح، فقد اقترح وفد البلد مقدم الاقتراح أن توصي اللجنة الخاصة بأن تدرج لجنة القانون الدولي، في دراستها بشأن الموضوع، المسائل المتصلة بالمبدأ المقترح.

١٤١ -وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية يشكل في مجمله أساسا هاما للمناقشة، وأبديت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي بذل الجهود لإصدار مشروع وثيقة محددة تتضمن المبادئ الأربعة الأولى (الأجزاء الأول إلى الرابع، أعلاه)، والتي يمكن أن ترفق بمشروع قرار تجرى مناقشته في دورة مقبلة.

١٤٢ -ولوحظ كذلك أن المبدأ الأخير (الجزء ٥ أعلاه) يثير مسألة هامة تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وينبغي أن تتناوله لجنة القانون الدولي على النحو الملائم وأن تناقشه اللجنة السادسة.

١٤٣ -وأعرب وفد البلد مقدم الاقتراح عن اعتقاده بأن الحوار بشأن اقتراحه سوف يسفر عن اعتماد وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ. بيد أنه ذكر أنه لم يصل بعد إلى قرار بشأن الشكل الذي ستتخذه هذه الوثيقة. وأبديت ملاحظة مفادها أن المناقشة بشأن الاقتراح كانت مفيدة وأنها ستساعد على توضيح مضمون وشكل وثيقة سيجري تقديمها لإجراء مزيد من المناقشات بشأنها.

دال – النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ”العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة“

١٤٤ –أثناء التبادل العام لوجهات النظر الذي تم في الجلسة ٢٤٣ للجنة الخاصة، أشار الوفد مقدم المشروع، وهو وفد الاتحاد الروسي، إلى ورقة العمل المعنونة ”العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة“[٣٠] التي قدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٨. وأكد الوفد مقدم المشروع من جديد أن الهدف من الاقتراح هو تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع مراعاة المشاكل الهائلة التي تواجه المنظمة في هذا الميدان. واقتُرح أن تركز اللجنة الخاصة، في جملة أمور، على المسائل القانونية مثل الغرض من عملية حفظ السلام، وتحديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما فيها مبادئ من قبيل موافقة الأطراف والحياد والتراهة؛ وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس؛ وبعض المبادئ الأخرى. وأن نظر اللجنة الخاصة في المسائل القانونية لحفظ السلام التي لها صلة مباشرة بالميثاق يمكن أن يتم بالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة والتي تتناول الجوانب العملية لحفظ السلام، ولا سيما مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأشير إلى أن تعدد جوانب هذه المسألة يجعل من الممكن تجنب تكرار العمل الذي تقوم به هيئات أخرى تابعة للمنظمة.

١٤٥ –وأُعرب عن رأي مؤيد للنظر المتعمق في الاقتراح على أساس الاستعراض الشامل لممارسة الأمم المتحدة الواسعة النطاق في هذا الميدان. وذُكر أن مناقشات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حفظ السلام ينبغي ألا تحول دون نظر اللجنة الخاصة في جوانبه القانونية. وشددت بعض الوفود الأخرى على ضرورة أن تتفادى اللجنة الخاصة تكرار العمل المتصل بحفظ السلام الذي تقوم به هيئات أخرى أكثر تخصصا تابعة للمنظمة مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٤٦ –وأكد الوفد مقدم المشروع في بيانه الاستهلالي المدلى به في الجلسة الخامسة للفريق العامل أنه نظرا للطبيعة المتعددة الجوانب لهذه المسألة، يجب التركيز أولا على وضع أساس قانوني لعمليات حفظ السلام التي تتم بموافقة الدول في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وجرى إبراز العناصر الأساسية التالية لذلك الإطار القانوني: وجود تعريف واضح لولاية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛ ووضع حدود لحق قوات حفظ السلام في الدفاع عن النفس، وتعزيز حمايتها في الوقت ذاته؛ وتحليل آلية توزيع المسؤولية بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات عن الأضرار الناجمة خلال عمليات حفظ السلام؛ وتحديد مبادئ أساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ من قبيل

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في الصراع، والحياد والنزاهة. وتم التأكيد من جديد على أن تنظر اللجنة الخاصة في هذه المسائل القانونية الموضوعية لحفظ السلام بالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة التي تتناول الجوانب العملية لحفظ السلام، ولا سيما مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وذُكر أيضا أنه لا توجد ازدواجية في عمل الهيئات المذكورة أعلاه ذلك أنها تتناول مجموعة متنوعة من قضايا حفظ السلام وفقا لولاية كل منها. وفي الختام، أعرب الوفد مقدم المشروع عن استعداده للنظر في التغييرات الممكن إدخالها على الوثيقة وأكد أن الاقتراح يندرج تماما ضمن ولاية اللجنة الخاصة.

١٤٧ - وأُدلي ببيان ذي طابع عام يؤيد نظر اللجنة الخاصة في الاقتراح بشكل تفصيلي. وورد في ذلك البيان أن المسائل التي يثيرها الاقتراح في سياق الفصل السادس من الميثاق هي مسائل موضوعية وهامة للغاية ولها صلة وثيقة بعمل المنظمة واللجنة الخاصة.

هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة الخاصة المعقودتين في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، المعنونتين "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها"

١٤٨ - خلال المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٢٤٣، أشار بعض الوفود إلى الأحداث العالمية الراهنة، لا سيما الحالات التي قام بها بعض الدول باستخدام القوة العسكرية واتخاذ تدابير قسرية انفرادية أخرى بدون إذن من مجلس الأمن. وجرى التشديد على أن مصداقية المنظمة، في ضوء تلك الأحداث، وخاصة في مجال صون السلم والأمن الدوليين الذي يمثل أحد الأغراض الأساسية للمنظمة، قد قوضت بشكل خطير. وأعربت تلك الوفود عن الأهمية الخاصة التي توليها لعمل اللجنة الخاصة في مجال إحياء دور المنظمة وأعادة تنشيط أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتعزيزها.

١٤٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة التدابير الرامية إلى تنشيط الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتشريعي والتمثيلي الرئيسي في الأمم المتحدة وذلك من أجل كفالة اضطلاعها على نحو كفوء وفعال بالمهام الموكولة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ويذكر في هذا السياق أن نظر اللجنة الخاصة في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا (A/AC.182/L.93 و Add.1) اتسم بالأهمية وجاء في حينه. وأشير إلى أن للجنة الخاصة دورها الهام الذي تقوم به، وفقا لولايتها، في الإسهام في تعزيز المنظمة وإرساء الطابع الديمقراطي فيها، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، المبادئ والأهداف المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣١]، وذلك على الرغم

من العمل الذي تضطلع به الهيئات الأخرى في المنظمة بغرض تنشيط المنظمة ككل وتنشيط أجهزتها الرئيسية. ويرى بعض الوفود أن هذا العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة لا يضاعف الجهود التي تبذلها الهيئات الأخرى في هذا المجال وإنما يغذيها. وذكر أن بالإمكان إحراز تقدم بشأن ورقتي العمل، إذا توفرت إرادة سياسية لدى بعض الوفود، وسيفضي ذلك إلى ازدياد سلطة وكفاءة الأمم المتحدة وإرساء الطابع الديمقراطي في أجهزتها، ولا سيما في مجلس الأمن.

١٥٠ - وفي الجلسة التاسعة التي عقدها الفريق العامل، أكد الوفد المقدِّم للورقتين، في معرض إشارته إليهما، أن جوهر المقترحات الواردة فيهما ينصب على تحليل مهام وصلاحيات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وأعرب عن رأي مفاده أن التطورات الجارية حاليا على الساحة العالمية تمس مصداقية المنظمة، الأمر الذي يضفي على التحليل المقترح أهمية أكبر بالنسبة لتنشيط المنظمة والنهوض بقدراتها. وأعرب الوفد المقدم للورقتين عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء، وهي ترى أن العالم يسير الآن في طريق محفوفة بالمخاطر، أن تؤكد من جديد التزامها بالمفاهيم المبينة في الميثاق، ولا سيما ما يتعلق منها بمهام وصلاحيات الأجهزة الرئيسية في المنظمة. فقد تسنّم مجلس الأمن مهام ومسؤوليات تتجاوز ما هو منصوص عليه في الميثاق في حين أصاب الشلل الجمعية العامة مع أنها هي الجهاز الرئيسي في المنظمة المتسم بقدر أكبر من الديمقراطية. كما أشار الوفد المقدم للورقتين إلى صلاحيات الجمعية العامة بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق وأعرب عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة لن تستطيع تأكيد ذاتها والقيام بدور هام في الإطار الدولي الحالي ما لم تضطلع الجمعية العامة تماما بالمهام المبينة في الميثاق. ويجب أن تلعب الجمعية العامة دورا فعالا على الصعيد الدولي وأن تنظر في حالات الأزمات المعقدة وأن تعزز الحوار بين أطرافها. وشدد الوفد المقدم للورقتين، في معرض إشارته إلى الحالة الخطيرة بوجه خاص التي يجد العالم نفسه فيها حاليا، على وجوب أن تعمل الجمعية العامة يدا بيد مع مجلس الأمن على نحو ثابت وبنَّاء. ويرى هذا الوفد أن اللجنة الخاصة هي الهيئة الوحيدة في المنظمة التي أنيطت بها ولاية صياغة مقترحات متعلقة بالميثاق. وأعرب عن أمله في أن تتيح مناقشة الورقتين بصورة موضوعية إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير المناسبة لتعزيز الأحكام ذات الصلة من الميثاق.

١٥١ - وأبديت ملاحظة تأييدا لورقتي العمل المقدمتين من كوبا معتبرة الورقتين وثيقتين هامتين تستحقان من اللجنة الخاصة دراسة دقيقة بغرض صياغة توصيات ملموسة في هذه المسألة.

واو – النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

١٥٢ – شددت بعض الوفود، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل، على ضرورة النظر في الاقتراح المنقح الذي قدمه وفد الجماهيرية العربية الليبية في الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨ (A/AC.182/L.99) على النحو الوارد في الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨[٣٢].

١٥٣ – وفي الجلسة نفسها، أكد الوفد مقدم الاقتراح، في معرض الإشارة إلى الوضع الحالي في العراق، في جملة أمور، عدم التوازن بين الصلاحيات التي تمارسها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وأكد أهمية نظر اللجنة الخاصة في اقتراحه المنقح. وأشار إلى أن الهدف من الاقتراح هو تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال تنشيط دور الجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن وتحسين أساليب عمله.

١٥٤ – وأكد الوفد مقدم الاقتراح مجددا ضرورة ممارسة مجلس الأمن عمله في جلسات مفتوحة بدلا من الجلسات المغلقة واعتماد نظامه الداخلي المؤقت بشكل رسمي. علاوة على ذلك، أشار الوفد مقدم الاقتراح إلى أن إصلاح مجلس الأمن لن يكتمل إلا بإلغاء شرط موافقة أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس غير المبرر بموجب مبادئ العدل والمساواة والديمقراطية وغير المتسق مع هذه المبادئ. وأعرب أيضا عن تأييده للجهود المبذولة من أجل زيادة عدد أعضاء المجلس والتمثيل المتوازن لأعضائه، فضلا عن الجهود الرامية إلى تعزيز دور الجمعية العامة.

١٥٥ – وأكد الوفد مقدم الاقتراح مجددا ضرورة النظر في اقتراحه الآخر الذي ورد في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وثلاثة من رؤساء الدول السابقين، بشأن إنشاء لجنة ”حكماء العالم“[٣٣]، مشيرا كذلك إلى أن هذه اللجنة يمكن أن تسهم على نحو حاسم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

١٥٦ – وأكد الوفد المقدم للاقتراح في الجلسة ٩ للفريق العامل، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة على أساس مبادئ العدالة والمساواة. وكرر مجددا قلقه إزاء عدم التوازن في ممارسة صلاحيات صون السلم والأمن الدوليين بين مختلف الهيئات الرئيسية، وعزا عدم التوازن هذا إلى سلطات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين يملون إرادتهم، مما يجعل المجلس عاجزا عن اتخاذ إجراء فعال، أو يجعله يتخذ إجراء يفتقر إلى أساس قانوني أو إلى الشفافية. وأشار الوفد المقدم للاقتراح أيضا إلى أن اقتراحه المنقح (A/AC.182/L.99)، الذي يحتوي على سبعة مقترحات محددة يكمل اقتراح

كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، والذي يهدف أيضا إلى تعزيز دور الجمعية العامة واضعا في الاعتبار الأهداف الإنمائية للألفية (انظر الفرع ثالثا – هاء أدناه).

١٥٧ – وأشار الوفد المقدم للاقتراح، مذكرا بمناقشات سابقة تناولت الاقتراح المنقح، إلى أن الاقتراح مطروح منذ عدة أعوام. وبالنظر إلى ردود الفعل الإيجابية التي وردت من قبل على الاقتراح، أصبح من الملائم أن تنظر اللجنة الخاصة فيه بالتفصيل. وأضاف مقدم الاقتراح أن هناك من أشار من قبل إلى حدوث تحسن بالفعل في أساليب عمل مجلس الأمن أو أن الاقتراح ينطوي على ازدواجية في الجهود نظرا لأن بعض اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى للجمعية العامة تعالج مسائل مماثلة. وأشار إلى أن ما ذكر هو مجرد مؤشر على عدم وجود إرادة سياسية، ولا يؤدي إلا إلى تأخير تنفيذ الإصلاحات المقترحة الواردة في الاقتراح. من ثم، وبغية تجنب المزيد من التأخير، اقترح الوفد أن توصي اللجنة الخاصة بإحالة النقاط السبع الواردة في اقتراحه المنقح إلى اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية وإصدار التوصيات اللازمة للجمعية العامة.

١٥٨ – وإذ جرى التأكيد على أهمية الفصل بين السلطات، ووجود تنسيق وتفاعل سليم بين مختلف هيئات الأمم المتحدة لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، أعرب عن وجهة نظر تؤيد مضمون الاقتراح. وأشير إلى أن المواد ١١ و ١٢ و ٣٥ (٢) و (٣) من الميثاق توفر إطار عمل لإقامة التوازن المناسب بين مهام الجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب الميثاق. وأشير كذلك إلى أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تؤدي دورا نشطا وأساسيا إلا بقدر مشاركة جميع أعضائها في أنشطتها؛ ولن يصبح مستقبلها آمنا إذا جرى تهميش معظم أعضائها، ومن ثم يتعين على الدول الأعضاء فيها أن تراجع الميثاق، على نحو متوازن، بهدف إضفاء مدلول عملي على أحكامه. وأشير إلى أن من الممكن استقاء دروس من حالات سابقة عالجت فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن المسألة ذاتها، حيث تولتها الجمعية العامة في البداية ثم انتقلت إلى المجلس والعكس صحيح. وحول هذا الرأي، أعرب عن التأييد لإحالة الاقتراح المنقح إلى اللجنة السادسة للنظر فيه.

زاي – النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي

١٥٩ – أثناء تبادل وجهات النظر العام الذي جرى في الجلسة ٢٤٣ للجنة الخاصة، أشار الاتحاد الروسي إلى ورقة العمل المنقحة (A/AC.182/L.104/Rev.2)[٣٤] التي شارك في تقديمها مع بيلاروس إلى اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ٢٠٠١، وأوصى بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن

مسبق من مجلس الأمن، ما لم تكن تمارس الحق في الدفاع عن النفس. وأشار إلى أن الاقتراح يعالج موضوعا قائما وأنه يرمي إلى توضيح الجوانب القانونية للمسألة.

١٦٠ -وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح، وأشارت إلى أنه يستند إلى مبدأ عدم استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

١٦١ -وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، شدد ممثل الاتحاد الروسي من جديد على أن الاقتراح يرمي إلى إعادة تأكيد ثبات أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة، وأنه يلقي الضوء على مهمة تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. كما أكد أيضا أن الاقتراح لا يرمي بأي حال إلى إحراج دول معينة. وأشار أيضا إلى أنه لن يعترض على إرجاء المناقشة الموضوعية للاقتراح إلى الدورة التالية للجنة الخاصة بالنظر إلى الوضع السياسي الراهن الذي لا يساعد على اتباع نهج قانوني بعيد عن المجابهة على نحو ما يؤثر مقدما الورقة اتباعه في نظر اقتراحهما. وأوضح أنهما يتحليان بالمرونة إزاء مضمون مشروع القرار المقترح بشأن هذه المسألة. وأوضح أنه قد يكون من المفيد النظر في مدى استحسان التأكيد، في القرار، على طلب الفتوى من المحكمة لأن الجمعية العامة ومجلس الأمن نفسيهما بوسعهما أن يقدما تفسيرا موثوقا به لأحكام الميثاق.

١٦٢ -وأيد ممثل بيلاروس، بوصفه المشارك الآخر في تقديم الورقة، ما أوضحه ممثل الاتحاد الروسي فيما ورد أعلاه، كما حبذ اتباع نهج يتحاشى المجابهة في معالجة الأمر. وأشار إلى أن الاقتراح لا يرمي إلا إلى تعزيز نظام صون السلام والأمن الدوليين من واقع تأكيده مجددا لحق مجلس الأمن الثابت في تحديد شرعية استخدام القوة المسلحة من جانب الدول فيما خلا الحالات التي تمارس فيها الدولة الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق. ورأى أن اقتراح طلب فتوى من المحكمة يأتي في وقته، وأنه قد يكون مفيدا إلى حد بعيد في ردع أية محاولة لاستخدام القوة المسلحة على نحو ينتهك سلطات مجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الأولى في صون السلام والأمن الدوليين.

١٦٣ -وأبديت آراء مؤيدة للاقتراح أشارت إلى أن الوقت مناسب لطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية لأن هذا سيؤكد مبدأ عدم استخدام القوة ويساهم في صون السلام والأمن الدوليين.

١٦٤ -وطُرحت أيضا نقطة أخرى تجيز تأييد الاقتراح، من وجهة النظر الأكاديمية والقانونية، باعتباره وسيلة لإعادة تأكيد أحكام الميثاق المتعلقة بعدم مشروعية استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، فيما عدا الحالات التي تمارس فيها الدول حقها في الدفاع

عن النفس، بينما ذهب رأي آخر إلى أن هذا الضرب من إعادة التأكيد لحقيقة واضحة لن يعود بفائدة.

١٦٥ - كما طرحت آراء لا تحبذ تأييد الاقتراح بدعوى أن طلب الفتوى من المحكمة في هذا الشأن مسألة غير مجدية.

١٦٦ -ولما كان هذا البند مدرجا في جدول الأعمال منذ عام ١٩٩٩، ومع عدم التوصل إلى توافق الآراء اللازم لاعتماد توصية من اللجنة الخاصة، اقتُرح أن يطلب مقدما الاقتراح إدراج طلبهما المقترح بشأن طلب فتوى من المحكمة كبند في جدول أعمال الجمعية العامة وفقا لنظامها الداخلي. وسيق في هذا الشأن مثال الوثيقة A/47/249 و Add.1. وفي حالة ما إذا أدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة، يمكن لمقدمي الورقة أو أية دولة أخرى التقدم بمشروع قرار يدعو إلى طلب الفتوى من المحكمة في هذا الشأن لكي يطرح للتصويت، مما قد يفضي في نهاية الأمر إلى طلب الفتوى من المحكمة.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٦٧ -أكدت وفود عديدة، خلال التبادل العام للآراء، الأهمية التي تعلقها على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأقرت بإسهام اللجنة الخاصة في صياغة مختلف الصكوك المتعلقة بهذا المجال وأعربت عن أملها في أن تواصل اللجنة عملها في هذا الاتجاه. كما رحبت وفود عديدة باعتماد الجمعية العامة القرار ٥٧/٢٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، استنادا إلى ورقة عمل قدمها وفدا سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اللجنة الخاصة، وأشارت إلى أن ذلك يعد مثالا آخر على إسهام اللجنة في هذا المجال.

١٦٨ -وتم التأكيد على أن القرار ٥٧/٢٦ أداة مفيدة على لجوء الدول مبكرا إلى إجراءات منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية.

١٦٩ -وشددت وفود عديدة على منح الأولوية لمبدأ الاختيار الحر للوسائل، وأشارت بصفة خاصة إلى أن اللجوء لآليات تسوية المنازعات يتطلب موافقة أطراف النزاع. وأبرزت وفود عديدة أخرى أهمية التسوية القضائية للمنازعات وشددت على أهمية محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وأكدت مجددا سلطات المحكمة وركزت على ضرورة كفالة توفر الموارد الملائمة لها، لا سيما بالنظر إلى أعبائها المتزايدة.

الفصل الخامس

المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية

١٧٠ - أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٣ للجنة الخاصة، كررت بعض الوفود تأكيد رأيها الذي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه إلغاء مجلس الوصاية أو تغيير مركزه لأن وجود المجلس لا تترتب عليه أي آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة وأن إسناد مهام جديدة إليه سيتطلب تعديل ميثاق المنظمة. وشددت هذه الوفود على وجوب أن يجري النظر في إلغاء المجلس أو تغيير مركزه في السياق العام لإصلاح المنظمة والتعديلات المدخلة على ميثاقها. وأُبدي رأي مؤداه أن الغرض الذي أُنشئ مجلس الوصاية من أجله لا يزال قائما.

الفصل السادس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

١٧١ - خلال تبادل الآراء العام الذي جرى في الجلسة ٢٤٣، رحبت الوفود بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام بهدف خفض المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق بنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وواصلت تشجيع تلك الجهود. ورأت الوفود أن المنشورين يوفران معلومات هامة فيما يتعلق بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة وتفسيره وعمل هيئات الأمم المتحدة. وأُعرب عن رأي مؤداه أن اللجنة ينبغي لها أن تعتمد توصية للجمعية العامة فيما يتعلق بمستقبل نشر المرجع الذي يعتبر أحد أهم منشورات الأمم المتحدة، خاصة في الحالة الراهنة، حيث توجد حاجة لإعادة تأكيد مبادئ الميثاق ومعاييره وقيمه. وذُكر أن المرجع يمثل أداة هامة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية لممارسات المنظمة ولتفسير الميثاق، ومصدرا للمعلومات والتطوير التدريجي لمعايير القانون الدولي ومبادئه.

١٧٢ - وفي الجلسة التاسعة للفريق العامل، قدم المستشار القانوني تقريرا بشأن حالة المرجعين إلى الفريق، استجابة لرغبة الوفود التي أعربت عنها خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قدم المستشار القانوني معلومات عن خلفية المنشور وحالته الراهنة؛ والتوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠٠٢ بشأن التقييم المتعمق لمكتب الشؤون القانونية (E/AC.51/2002/5) الهادفة إلى إنشاء وحدة مركزية لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتمويل المنشور على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨ بشأن المنشورين (A/53/386)؛ واقتراح الأمين العام بوقف العمل في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة تمشيا مع ما ورد في تقريره المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387)، وخيار ترك أمر المنشور لمؤسسة أكاديمية تكون راغبة في تولي مسؤوليته؛ والتوجيه بعدم إدراج مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ والحوار الذي جرى داخل الأمانة العامة بشأن مسارات العمل البديلة لمعالجة الأعمال المتأخرة؛ ووضع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، قدم المستشار القانوني تقريرا عن الحالة الراهنة لإعداده، وسلط الضوء على أسباب ما يبدو من بطء التقدم في إزالة المتأخرات بالنسبة لإعداده، وقدم تقديرا للموارد المالية اللازمة لإزالة المتأخرات المتراكمة. كذلك

أجاب المستشار على الأسئلة التي طرحتها عليه الوفود عن تقريره خلال المناقشة التي أعقبت تقديم التقرير.

١٧٣ - وأعربت الوفود عن امتنانها لتقرير المستشار القانوني وعلقت على عدد من النقاط التي أثيرت فيه. وأُعرب مجددا عن رأي مفاده أن كلا من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن يمثلان مصدرين قيمين للمعلومات عن تطبيق ميثاق الأمم المتحدة وعمل المنظمة، ويمثلان أداتين لا غنى عنهما للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأثيرت نقطة أيضا مفادها أن فائدة المنشورين مشروطة باستكمالهما.

١٧٤ - ورحبت الوفود بالتقدم المحرز من حيث المضمون في التصدي للمتأخرات المتراكمة في مجال نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأشادت بالأمين العام على جهوده المستمرة في ذلك الصدد. ولوحظ أنه، عن النظر إلى المتأخرات المتراكمة بالنسبة للمنشورين، ينبغي إيلاء النظر أيضا للصعوبات التي تواجه الأمانة العامة في جهودها للاستغلال الأمثل للموارد الشحيحة المخصصة لهذين المنشورين. وينبغي للجنة الخاصة أن تناقش أيضا السبل الكفيلة بالنشر المنتظم لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، بما في ذلك فكرة إنشاء قسم مركزي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

١٧٥ - وأعرب عن تأييد لاستمرار نشر المرجع حسب الولاية التي حددتها الجمعية العامة ووفقا للآراء التي أعربت عنها وفود في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالنظر في تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/57/370). وأكدت بعض الوفود على أن المرجع يجب أن ينشر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتلبية احتياجات سائر الدول الأعضاء.

١٧٦ - وذكرت بعض الوفود أنه من المؤسف أن فكرة وقف النشر ما زالت تُنظر برغم أن التوصية المتعلقة بذلك والواردة في الفقرة ٨٣ من تقرير الأمين العام (A/57/387) لم تحظ بتأييد أي وفد من الوفود. وأشير أيضا إلى الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6)، والتي لم تخصص أي أموال لاستمرار النشر. وأعربت الوفود عن تأييدها لوجهة نظر مفادها أن وقف العمل في هذه المرحلة سيؤدي إلى ضياع الموارد التي استثمرت حتى الآن في النشر وتراكم المزيد من المتأخرات المتراكمة. وأشير أيضا إلى النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتي وردت في تقريره عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية (انظر E/AC.51/2002/5، الفقرة ٥٤) لا سيما النتيجة القائلة بأن المرجع هو المنشور المتكرر لمكتب الشؤون القانونية الذي يحقق أعلى المبيعات.

١٧٧ -وقد تشجع الأمين العام للبحث عن بدائل مختلفة والعثور على الموارد اللازمة والحلول المبتكرة لمواصلة النشر. وأعرب عن تأييد للاستعانة على العمل في المنشور بمصادر خارجية في المؤسسات الأكاديمية نظرا لأنها تعتبر المستخدم الأساسي له. وجرى الترحيب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة حاليا في هذا الاتجاه.

١٧٨ -وفي المقابل، أشير إلى أن الاستعانة بمصادر خارجية يمكن أن تنتقص من جودة المنشور. وجرى التأكيد على أن المرجع يُنظر إليه كمصدر موثوق فيه للمعلومات على نطاق واسع لأنه من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تجمع بين الخبرة المناسبة وإمكانية الوصول بشكل مباشر إلى المعلومات ذات الصلة. وأثير تساؤل إن كانت المؤسسات الخارجية سيكون بإمكانها المحافظة على مصداقية هذا المنشور.

١٧٩ -ومن ثم أعرب عن تفضيل إعداد المنشور داخل المنظمة. وترى بعض الوفود، أنه برغم ضرورة استمرار المنظمة في وضع المنشور، يمكن اكتشاف وتطوير إمكانية زيادة التفاعل بين المنظمة والمؤسسات الأكاديمية في إعداد دراسات للمرجع.

١٨٠ -ولمواجهة المشكلة بالموارد المالية المحدودة للغاية، جرى التأكيد على إمكانية الحصول على أموال إضافية لمواصلة نشر المرجع من موارد أخرى خارج ميزانية الأمم المتحدة. واقتُرح توجيه أية إيرادات يتم تحصيلها من بيع المنشورات إلى صندوق استئماني ينشأ لدعم إعداد المنشور بدلا من أن تدخل الميزانية العامة.

١٨١ -وأشادت الوفود بمبادرة الأمانة العامة المتعلقة بوضع الدراسات المنشورة في المرجع على الإنترنت، مما يعد إجراء مفيدا مؤقتا. ومن ناحية أخرى، أكدت بعض الوفود أن هذا الإجراء يجب أن يكون مكملا للنسخ المطبوعة وليس بديلا عنها، على أن توضع في الاعتبار صعوبة الدخول إلى الإنترنت في بعض البلدان وجرى التأكيد على أهمية كفالة الحصول على النسخ الالكترونية من المرجع من أجل تسهيل العمل اليومي للوفود. وأعرب عن الأمل في أن تتوفر جميع الملاحق المطبوعة في صورتها الالكترونية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٨٢ -واقتُرح أن يعكس تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين التأييد العام الذي أبدته الوفود لاستمرار نشر المرجع. واقتُرح أيضا أن تقدم اللجنة الخاصة توصية إلى الجمعية العامة بتناول مسألة مصير المنشور في تلك الدورة.

١٨٣ -وفي الجلسة ٢٤٤ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، أوصت اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بما يلي:

تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للقضاء على التأخر في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، بطرق منها لاستكشاف الخيارات فيما يتعلق بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف على ألا يخل ذلك بالاستمرار في إصدار هذين المنشورين في مواعيدهم؛

تثني على الأمين العام للمبادرة التي قام بها من أجل جعل دراسة المرجعين متاحة على الإنترنت؛

تطلب إلى الأمين العام بذل جميع الجهود، في حدود الميزانية المعتمدة حاليا، من أجل إتاحة جميع إصدارات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة إلكترونيا في أقرب وقت ممكن.

الفصل السابع

طرائق عمل اللجنة الخاصة، وتحديد المواضيع الجديدة، والتنسيق بين اللجنة الخاصة وسائر هيئات الأمم المتحدة

ألف - طرائق عمل اللجنة الخاصة

١٨٤ - خلال المناقشة العامة المعقودة في الجلسة ٢٤٣ للجنة الخاصة، أُعرب عن تقدير للمقترح المنقح المقدم من وفدي جمهورية كوريا واليابان (A/AC.182/L.108/Rev.2). وأعربت بعض الوفود عن اعتقاد قوي بأن المقترح المنقح يهدف إلى تحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة. وأكدت في ذلك الصدد على ضرورة تبسيط عمل اللجنة من أجل زيادة كفاءتها وتفادي الازدواجية في العمل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالجزاءات واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٨٥ - وأُشير إلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تركز على عدد أقل من المواضيع وأنه ينبغي تقديم المقترحات ذات الصلة في وقت أبكر بكثير لإتاحة الفرصة لإمعان النظر فيها بشكل شامل. وفيما يتصل بالمقترحات العملية الأخرى، اقترح ما يلي: إنشاء آلية فاصلة تحول دون المناقشة المطولة للمقترحات السنة تلو الأخرى، والنظر في بعض المقترحات مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات بدلا من النظر فيها سنويا، واعتماد التقرير بطريقة تكفل التقليل من إهدار الوقت، على أن يحتذى في هذا الصدد بمثال اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (بشأن الإرهاب). وأُعرب أيضا عن رأي مفاده بأنه من الممكن الاستفادة من اللجنة بقدر أكبر من الكفاءة عما حدث في الماضي.

١٨٦ - كذلك أبديت ملاحظة مفادها أنه في الوقت الذي يبذل فيه كل جهد لتحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة، فينبغي أن تنجز تلك المهمة دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم مقترحات لكي تنظر فيها اللجنة. وكملاحظة عامة، أشير إلى أنه ينبغي تخصيص وقت كاف للجنة الخاصة لكي تستعرض جميع البنود الموجودة على جدول أعمالها الحالي، على أن توضع هذه البنود على قدم المساواة من حيث الأهمية عند النظر فيها.

١٨٧ - وفي الجلسة السادسة التي عقدها الفريق العامل، قدم وفد اليابان ورقة عمل منقحة وأوضح أن التعديلات الجديدة المقترحة على النص هي تعديلات فنية في طابعها وتعكس بصفة عامة زخم المقترحات المقدمة في الدورة السابقة للجنة الخاصة. وفيما يلي نص ورقة العمل المنقحة (A/AC.182/L.108/Rev.2) (الأحكام الجديدة واردة بخط داكن):

”استجابة للطلب المقدم وفقا للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة **٥٧/٢٤ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافقت** اللجنة الخاصة على التدابير التالية لتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها:

(أ) يُشجع كل وفد يود تقديم مقترح جديد على:

‘١’ أن يضع في الاعتبار ولاية اللجنة الخاصة، وأن يعمل قدر الإمكان، **بما في ذلك** عن طريق التشاور مع الأمانة العامة إن اقتضى الأمر، على تأكيد ما إذا كان المقترح الجديد ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه؛

‘٢’ أن يقدم المقترح قبل انعقاد الدورة بأطول فترة ممكنة؛

(ب) يُشجع الوفد المقدم للمقترح على:

‘١’ أن يطلب إلى اللجنة أن تجري في **جلستها** الأولى، تقييما أوليا للمقترح لمعرفة ما إذا كان ضروريا وملائما؛

‘٢’ أن يجري، بعد تبادل الآراء بشأن مقترحه، تقييما لأولوية المقترح ومدى إلحاحيته بالمقارنة مع المقترحات الأخرى التي تناقشها اللجنة، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في تأجيل النظر في مقترحه أو النظر فيه مرة كل سنتين؛

‘٣’ أن يطلب إلى اللجنة، بعد مناقشة المقترح لمدة معقولة، وحسب الاقتضاء، **أن تقترح** ما إن كان ينبغي مواصلة مناقشة المقترح وذلك في ضوء احتمالات التوصل إلى اتفاق عام بشأنه في المستقبل؛

(ج) تعقد اللجنة الخاصة **العزم على**:

‘١’ أن تكفل سير الاجتماعات بأكبر قدر من الفعالية للحد من ضياع الوقت وهدر الموارد، بما في ذلك موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

‘٢’ أن تمنح الأولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق عام، على أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية

العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

'٣' أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مدة دورتها القادمة بغية تقديم توصية مناسبة عنها إلى الجمعية العامة؛

'٤' أن تستعرض بصورة دورية سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها وسائل وسبل تحسين إجراءات اعتماد تقريرها.

١٨٨ -وأعرب وفد تايلند عن رغبته في أن ينضم إلى مقدمي المقترح.

١٨٩ -ونُظر في ورقة العمل المنقحة في الجلستين السادسة والسابعة للفريق العامل. وعقدت مشاورات غير رسمية أيضا بشأن المسألة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأُعرب عن تأييد للجهود الرامية إلى تبسيط عمل اللجنة الخاصة وتحسين كفاءتها. ووصفت بعض الوفود المقترح المنقح بأنه أداة قيمة ومقدمة في حينها في ذلك الصدد. وأُعرب عن أمل في أن يمكن التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتصل باعتماد المقترح المنقح في الدورة الحالية.

١٩٠ -وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها لنص المقترح المنقح برمته. وإن كانت وفود أخرى أشارت إلى أنها لا زالت تواجه صعوبات فيما يتصل ببعض أحكامه. ورأت هذه الوفود على وجه الخصوص أن من الضروري إجراء مزيد من التنقيح لصياغته لضمان ألا تفسر أي من التدابير المقترحة على أنها تحد إلى حد ما من حق الدول الأعضاء في تقديم مقترحات في إطار ولاية اللجنة الخاصة.

١٩١ -وأعربت بعض الوفود عن اعتقاد قوي بأن عمل اللجنة الخاصة ينطوي على ازدواج مع عمل هيئات أخرى في الأمم المتحدة في بعض الحالات، وأيدت لذلك التدابير المقترحة التي تطالب الوفود بأن تستوثق من أن أي مقترح جديد لن ينطوي على أي ازدواج في العمل على النحو المبين في الفقرة (أ) '١' من ورقة العمل المنقحة. على العكس، أثيرت نقطة مفادها أنه لا يمكن أن يكون هناك ازدواج في العمل نظرا لأن ولاية اللجنة الخاصة فريدة من نوعها وإنها تتناول الجوانب القانونية للمسائل التي يمكن أن تكون قيد نظر هيئات أخرى. وتمشيا مع الرأي الأخير، اُقترح إزالة جميع الأحكام التي تتناول تدابير لتفادي الازدواجية من النص. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه يمكن أن تعاد صياغة النص المتصل بالازدواج باستخدام عبارات أقل تقييدا. وأثيرت نقطة مفادها أن الأحكام المتعلقة بالازدواجية يمكن أن تفسر أيضا على أنها تقيد حق الدول الأعضاء في تقديم مقترحات.

١٩٢ -وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، استعرض الفريق العامل الفقرات المقترحة في الورقة المنقحة اللاحقة.

الفقرة الاستهلالية

١٩٣ -فيما يتعلق بالفقرة الاستهلالية التي تسبق الفقرة (أ) أثيرت شكوك حول وجود ما يبرر بشكل تام إدراج عبارة ''التدابير'' وذلك في ضوء النظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بشأن تعزيز المنظمة وتحسين فعاليتها وتنشيط أجهزتها. وأشير أيضا إلى أن عبارة ''التدابير'' يبدو وأنها تناقض الزخم العام للأحكام الواردة في الفقرة (أ).

الفقرة (أ)

١٩٤ -اعتمد النص التالي للفقرة الفرعية (أ) '١' بصفة مؤقتة:

''(أ) يشجع كل وفد يود تقديم مقترح جديد على:

'١' أن يضع في الاعتبار ولاية اللجنة الخاصة على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأن يعمل قدر الإمكان على أن يستوثق من أن المقترح الجديد لن ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه، على ألا يمس ذلك بحقوق الوفود في تقديم مقترحات''.

١٩٥ -وعلى سبيل التعليق العام، أُبديت ملاحظة مفادها بأنه وإن كانت الفقرة الفرعية قد اعتُمدت بصفة مؤقتة، فإن المناقشات التي أفضت إلى تلك النتيجة تشير إلى أن طرائق العمل التي تتبعها اللجنة الخاصة تفتقر إلى الفعالية.

١٩٦ -وبالنسبة للفقرة الفرعية '٢'، فقد اعتُمدت أيضا بصفة مؤقتة بالصيغة الواردة في ورقة العمل المنقحة.

الفقرة (ب)

١٩٧ -أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرات الفرعية '١' و'٢' و'٣' مرفوضة برمتها إذ أن كيفية الاضطلاع بالمهام الواردة فيها غير واضحة، نظرا لأن اللجنة الخاصة تعمل على أساس التوافق في الآراء.

١٩٨ -وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية '٢'، اقتُرح حذف عبارة ''أو النظر فيه مرة كل سنتين'' أو تعديلها بحيث تصبح ''أو بحث أسلوب النظر فيه''.

١٩٩ -وبالنسبة لورود عبارة ''اتفاق عام'' في الفقرة الفرعية '٣'، أشير إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن من المفترض أن تتخذ اللجنة قراراتها على أساس توافق الآراء، وإلى أنه لا يمكن تفسير مفهوم ''الاتفاق العام'' على أنه ''توافق في الآراء''.

الفقرة (ج)

٢٠٠ -ومن خلال ملحوظة عامة، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن اعتماد الفقرة بمجملها دون إدخال أي تغيير على النص بصيغته المقترحة في ورقة العمل المنقحة.

٢٠١ -وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١'، أعرب عن القلق من أن صياغتها سلبية بصورة غير مناسبة، واقترح في ذلك الصدد النص المعدل التالي: ''أن تكفل سير الاجتماعات بأكبر قدر من الكفاءة، بما في ذلك أفضل استغلال ممكن للوقت والموارد وخدمات المؤتمرات المخصصة لها''.

٢٠٢ -وتَكرر الإعراب عن القلق فيما يتصل بعبارة ''اتفاق عام'' الواردة في الفقرة الفرعية '٢'. وفي ذلك الصدد، أشير إلى أن اللجنة الخاصة يجب أن تتقيد بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ الذي ينص على اتخاذ قرارات الجمعية على أساس من توافق الآراء أكثر مما تتخذ على أساس الاتفاق العام. كما اقترح الاستعاضة عن عبارة ''التي يمكن التوصل'' بعبارة ''التي يبدو من الممكن التوصل''، بحيث تصبح العبارة المعنية على النحو التالي: ''المجالات التي يبدو من الممكن التوصل فيها إلى اتفاق عام''.

٢٠٣ -وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٣'، أشير من خلال ملحوظة عامة إلى أن الحكم بمجمله غير مقبول. وأبديت ملاحظة مؤداها أن اللجنة السادسة هي المختصة بالنظر في مسألة مدة دورات اللجنة الخاصة استنادا إلى نتائج عمل اللجنة الخاصة. وفي ذلك الصدد، لم ير أحد ضرورة لتنقيح الممارسة المعمول بها، ولا سيما بالنسبة لتقليل مدة دورات اللجنة الخاصة.

٢٠٤ -وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٤'، اقترح الاستعاضة عن عبارة ''بصورة دورية'' بعبارة ''حيثما وعندما يكون ذلك ضروريا''. واعتمد النص التالي بصورة مؤقتة:

> ''أن تستعرض، حيثما وعندما يكون ذلك ضروريا، سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها وسائل وسبل تحسين إجراءات اعتماد تقريرها''.

٢٠٥ -وتلخيصا للمناقشة التي تناولت ورقة العمل المنقحة، أشار الرئيس إلى أن الفريق العامل قد اعتمد بصورة مؤقتة الفقرات (أ) '١'، و (أ) '٢'، و (ج)'٤'، بصيغتها المعدلة.

وتقرر أن تنظر اللجنة الخاصة في بقية الأحكام الواردة في ورقة العمل المنقحة في دورتها التالية عام ٢٠٠٤.

باء - تحديد المواضيع الجديدة

٢٠٦ - في الجلسة السابعة، أبلغ الرئيس الفريق العامل أنه تمت مناقشة البند في المشاورات غير الرسمية التي أجريت يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأدلى رئيس المشاورات غير الرسمية بالبيان الشفوي التالي عن نتائج المشاورات:

''كان معروضا في هذا الصدد المقترحات الأربعة التالية، على النحو الوارد في الفقرتين ٢٠٨ و ١٩٥ من تقريري اللجنة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على التوالي:

(أ) الشروط الأساسية للتدابير المؤقتة التي يقرر مجلس الأمن اتخاذها بموجب المادة ٤٠ من الميثاق؛

(ب) توضيح تعبير تهديد السلم والأمن الدوليين؛

(ج) سبل ووسائل التغلب على الآثار السلبية للعولمة وكفالة سيادة القانون في العلاقات الدولية؛

(د) انطباق أحكام الميثاق على مفهوم التدخلات الإنسانية''.

ومن خلال ملحوظة عامة، أوضح مقدم المقترحات المعروضة شفويا المذكورة أعلاه أهميتها المستمرة بالنسبة للجنة الخاصة. وكان مفهوما بوجه عام أن اللجنة ينبغي أن تنتهي من عملها المتعلق بالبنود الحالية من جدول أعمالها قبل أن تضيف إليها أية مواضيع جديدة.

٢٠٧ - كذلك تم الإعراب عن رأي مؤداه أنه ليس من المفيد أن تنظر اللجنة في المقترحات الشفوية المذكورة أعلاه.

٢٠٨ - وتم الإعراب عن رأي آخر مؤداه أنه ليس من الضروري أن تكمل اللجنة أعمالها المتعلقة ببنود جدول الأعمال الحالي قبل أن تنظر في موضوعات جديدة.

جيم - التنسيق بين اللجنة الخاصة وسائر هيئات الأمم المتحدة

٢٠٩ - في الجلسة السابعة للفريق العامل، أبديت ملاحظة مؤداها أنه وإن كان من الممكن تقييم عمل اللجنة الخاصة بصورة إيجابية، فإنه سيكون من المفيد لو أمكن في المستقبل القريب ''بناء جسور'' بينها وبين سائر هيئات الأمم المتحدة من أجل تمكين اللجنة من إعادة تنشيط عملها بغية امتلاك رؤية أوسع لجميع المواضيع التي تنظر فيها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (*A/36/33*)، الفقرة ٧.

(٢) *A/48/573-S/26705*، و *A/49/356*، و *A/50/60-S/1995/1*، و *A/50/361*، و *A/50/423*، و *A/51/317*، و *A/52/308*، و *A/53/312*، و *A/54/383* و *Add.1*، و *A/55/295* و *Add.1*، و *A/56/303* و *A/57/165* و *Add.1*.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/57/33*)، الفقرة ٥٤.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/55/33*) الفقرات ٥٠-٩٧.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/53/33*) الفقرة ٤٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/57/33*)، الفقرة ٨٩.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/56/33*)، الفقرة ١١٦.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (*A/52/33* و *Corr.1*)، الفقرة ٥٨.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/53/33*)، الفقرة ٧٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (*A/54/33* و *Corr.1*)، الفقرة ١٠١.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/56/33*)، الفقرة ١٧٨.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/57/33*)، الفقرة ١٧١.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (*A/55/33*)، الفقرات ١٦٣-١٩٣.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(١٧) انظر *A/53/312*، الفقرات ٦-٥٧.

(١٨) انظر *S/PV.4713*.

(١٩) *S/2000/*319.

(٢٠) انظر S/PV.4713.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٥٣، البيانات التي تلي الجملة الأولى؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرة ٦٢، البيانات التي تلي الجملة الأولى.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33).

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33).

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(٢٦)المرجع نفسه.

(٢٧)المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).

(٢٨)انظر، المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ٨٩.

(٢٩)المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/57/10).

(٣٠) A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1: انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرة ٧٣.

(٣١)قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣٢)الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33).

(٣٣)انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرتين ١٣٦ و ١٣٧.

(٣٤)انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١٧٨.

190503 160503 03-33140 (A)
0333140